

جامعة بابل  
كلية الهندسة  
المرحلة الأولى

# حقوق الإنسان

كافة الأقسام

م. م. باسمه علي احسان  
مدرسة المادة

## فى حقوق الإنسان

### مفهوم الحق والإنسان

#### مفهوم الحق:

**تعريفه:** وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية.

عناصره:

١- **الشخص** وهو صاحب الحق ومعناه في القانون للإنسان ويسمى الشخص الطبيعي وغير الطبيعي وغير الإنسان وهو الشخص المعنوي فمتى كان الشخص قادراً على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات فهو يتمتع بالاعتراف القانوني بشخصيته وينبغي للإنسان أن يولد حياً، فالشخصية القانونية تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة ورغم ذلك يعترف القانون للجنين بشخصية قانونية محددة بتمام ولادته حياً ويقصد بالشخص المعنوي الشركات والجمعيات والموؤسسات والدولة ودوائرها.

٢- **موضوع الحق:** الشيء وهو كل حالاً يعد شخصاً وله كيان ذاتي منفصل عن الإنسان سواء كان مادياً أم معنوياً.

٣- **مصدر الحق:** أن أساس وجود الحق هو القانون إلا انه لا يسنده للشخص مباشرة وإنما لابد من وجود وقائع قانونية (هي أعمال يرتب القانون عليها أثراً قانونياً كإنشاء حق أو زواله) أو تصرفات قانونية (وهي اتجاه الإرادة نحو إحداث الأثر القانوني كإنشاء حق أو زواله) فالوقائع والتصرفات القانونية تمثلان مصدران مباشرين للحق لأن القانون يعطي الوقائع والتصرفات أثرها في الميدان القانوني وبالتالي إيجاد الحقوق.

وفي نطاق حقوق الإنسان فإن صاحب الحق هو الإنسان فقط سواء كان ذكراً أم أن، صغيراً أم كبيراً، أسوداً أم أبيضاً، عاقلاً أم مجنوناً، عالماً أم جاهلاً، بالغاً أم قاصراً، موجوداً أم محتمل الوجود حياً وموضوع حقوق الإنسان هو أشياء معنوية كالحياة والحرية والاعتقاد والعمل تمارس بأنشطة مادية، أما مصدر حقوق الإنسان فهو القانون أيضاً إلا أن القانون يسند هذه الحقوق للإنسان مباشرة من دون حاجة إلى القانون للإنسان بحق ما (من حقوق الإنسان) يجعله صاحباً له أي ينشأ الحق وينسب قبل ممارسة الإنسان لمضمون الحق وسبب ذلك أن هذه الحقوق لا ترتبط بصميم نشاط الإنسان فحسب بل بكافة الجسدي والروحي.

### مفهوم الإنسان:

**الإنسان لغة:** هو آدم، بشر، وجمعه ناس ويطلق على الذكر والأنثى، أن خطاب القواعد القانونية يتوجه إلى الأشخاص دائماً سواء كانوا طبيعيين أم معنويين أي أنهم يتمتعون بالحقوق ويتحملون الالتزامات لكن حقوق الإنسان لا يتمتع بها إلا الإنسان (الشخص الطبيعي) لأن حقوق السكن والحياة والحرية الشخصية والأمن والعمل والضمان الاجتماعي والصحي والرأي والتعبير والاعتقاد والتجمع والترشيح والتصويت والانتخاب مرتبطة بالإنسان فقط سواء كان شخصاً ذا أهلية قانونية أم لا (يستثنى من ذلك بعض الحقوق السياسية) بالغاً كان أم صغيراً والأهلية والبلوغ شرطان لازمان للتمتع بالحقوق بالنسبة للشخص الطبيعي وليس كذلك بالنسبة للإنسان للتمتع بحقوق الإنسان (محل الدراسة)، كما أن التعذيب والنفي والحجز دون مبرر قانوني ومنع الحريات والحقوق المذكورة آنفاً لا يقع إلا على الإنسان لأنه الوحيد المعني بها وبممارستها والمتأثر بمعناها.

**حقوق الإنسان مفاهيم ومبادئ:****مفهوم حقوق الإنسان:**

لا شك في أن الإنسان يولد معززاً مكرماً لا يمتلك أي بشر الانتقاص من شأنه وقدره ومن الكرامة المتأصلة منه، أن الصفة الإنسانية في بني البشر تقتضي وجوب احترام ذلك الكرامة من أي شكل من أشكال الإهانة والإذلال والتحقير وتعززها كونها تشكل أحد الضمانات للوصول إلى حالة راضية من التسامح والعدالة والسلم الضروري لاستقرار المجتمع وانتماء أفراده الواعي له ويمكن الحصول على مصادر حقوق الإنسان من الديانات السماوية والحضارات القديمة والفلسفة القديمة والحديثة.

**لماذا حقوق الإنسان:**

يكمن الإجابة على هذا التساؤل في السعي الدائم إلى توضيح قضية حقوق الإنسان في مجتمعنا والذي يعاني من انتهاكات مأساوية لهذه الحقوق، أن أهمية حقوق الإنسان ليس فقط في كونها الضمانة في شيوع قيم التسامح والعدالة واحترام الذات البشرية بل أنها تشكل شرطاً رئيسياً لخلق حالة السلم الداخلي في المجتمعات، إذ أن قبول الآخر وقبول الحق في الاختلاف وقبول التعددية وخلف الضمانات الفعلية بحق الأفراد المختلفين في التعبير عن آرائهم وصيانة أمنهم الشخصي وتعزز مساهمة الأفراد وشاركهم في اختيار ممثليهم بحرية كل ذلك يؤدي حتماً إلى شيوع قيم التسامح والتي تعني أول ما تعنيه خلق حالة من الأمن الداخلي والسلم الحقيقي، احترام حقوق

الإنسان ينطوي أساساً نظراً لما تقدم يمكن إشراك الأفراد في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي خلف أفراد منتمين إلى مجتمعهم وخدمة الإنسانية.

### خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة وبكونها حقوقاً محدودة من جهة أخرى ومن أبرز تلك الخصائص:

١. إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تباع وهي ليست من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشراً، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازم له كونه إنسان.

٢. إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي وغيرها من الأسس الواهية التي يجري التمييز على ضوئها بين البشر والتي لا علاقة لها بالامتيازات التي يكتسبها الإنسان بكده وجهده والتي تجعله متميزاً بين أفراد متساوين في حقوقهم الطبيعية إذ أننا جميعاً ولدنا أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق، من هنا فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون.

٣. لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فإن أحد لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب وحتى لو كانت القوانين في بلد ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر، أن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها ولهذا فإن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف إذ لا يحق للإنسان أن ينتازل عنها جزءاً أو كلاً، كما لا يحق لأي إنسان ولأي سبب كان أن ينتهك تلك الحقوق.

٤. أن حقوق الإنسان هي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية هي وحدة واحدة تنطوي على

الحرية والأفق والمستوى المعيشي اللائق أنها وباختصار شديد تعني الحرية والتحرر من الخوف والعوز.

٥. إن حقوق الإنسان في تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً فأن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.

إذن فأن للإنسان حقوقاً أساسية تترتب له لمجرد كونه إنساناً وبدون تمييز بين فرد وآخر فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا ولا يمكن بدونها أن يعيش كبشر، فالحقوق والحريات الأساسية تتيح لنا أن نلبي احتياجاتنا من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية والكرامة والقيم التي تأتي لكل إنسان ومن هنا فأن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان:

١. **الحقوق المعنوية للإنسان:** وهي حقوق ثابتة وطبيعية لمجرد كونه إنساناً وهي نابعة من إنسانيته وتستهدف ضمان كرامته.

٢. **الحقوق القانونية** التي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين وتستند إلى رضا المحكومين أصحاب الحقوق.

### جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها أتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري وستظل مسيرة حقوق الإنسان مستمرة طالما وجد الإنسان على الأرض وسيزداد الوعي بحقوق الإنسان والاهتمام بها وتوعيتها مما يعني ولادة حقوق جديدة. كما يجب أن ندرك أن حرمان الإنسان من حقوقه أمر لا يمكن استبعاده طالما ظل الظلم من صفات بعض النفوس البشرية. غير أن مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة.

ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الأفراد والشعوب ضد الظلم والطغيان ولقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع نواة مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد. فكل الشرائع السماوية أولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الأول كما أن سمة جميع الحضارات هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحريته.

وخلاصة القول أن موضوع حقوق الإنسان ارتبط ومنذ الأزل بتطور المجتمعات البشرية، متأثراً بالظروف الزمانية والمكانية التي حكمتها وبالتيارات الفكرية والتقاليد التي سادت كما ارتبط بالشرائع السماوية تبعاً ثم ما آل إليه هذا التطور حتى يومنا هذا مع ذلك فإن هذه الحقوق قد تم انتهاكها على مر التاريخ.

## حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

### أولاً: حضارة وادي الرافدين:

تعتبر حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان، وأن أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية، فالقانون والعدالة والحرية كانت أساسيات الفكر العراقي القديم. إذ كان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية كانت أم أكديّة، بابلية أو آشورية يطالبون عاهاهم دوماً باعتباره نائباً للإله بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، وأن كلمة حرية (أماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتأكيداً على حرّيته وبرفضها كل ما يناقض ذلك.

ومن أبرز الوثائق والمخطوطات التي عثر عليها في وادي الرافدين هي:

١- الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (أوروكاجينا) حاكم دولة مدينة لكش في حدود عام (٢٣٧٥ ق.م) للقضاء على المساوي التي يتذمر منها شعب تلك المدينة، بإزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء والمتنفذين ورجال المعبد. وقد ورد نص في هذه الوثيقة يقول (بين الفقير صار بجوار بيت الغني) دلالة على رغبة أوروكاجينا في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينته. وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة كما وضع هذا الملك السومري أيضاً عدد من الإصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الأسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها.

- شريعة (أورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية (٢١١٦- ٢٠٦٠ ق.م) جاء في هذه الشريعة عدد من المواد القانونية التي تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة.

٣- شريعة (حمورابي) العاهل البابلي والتي أصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة (١٧٩٢- ١٧٥٠ ق.م) والتي أهتمت بحقوق الإنسان بعد إعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة.

تتألف شريعة حمورابي من (٢٨٢) مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري. تحتوي شريعة حمورابي على أكثر من (٣٠) مادة قانونية تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني.

كما أحتوت شريعة حمورابي على قضايا تتعلق بالقضاء، والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض كما أن هنالك مواد أخرى خاصة بالعقوبات والغرامات.

وقد أستهل حمورابي شريعته بحرصه على سعادة المجتمع البابلي ورفاهيته وسيادة القانون والنظام وتأكيد على إنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف والأيتام



والأرامل ورعاية الإجراء والضرب على أيدي المستغلين والمرتشين من الموظفين والجبابة والأمريين في الجيش. وأستند حمورابي في شريعته إلى ما كان سائداً من أعراف وقوانين سابقة لزمانه سواء كانت سومرية أم بابلية إلا أنه عمل على جمعها وتعديلها وتنقيتها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الأرجاء.

٤- قانون أشون، الذي أكتشف في منتصف القرن الماضي ويظهر هذا القانون التفرقة بين الرقيق (العبيد) الأجنبي والرقيق البابلي، حيث كان رق البابليين مؤقتاً أي غالباً ما يكون على شكل عقوبة أما رق الأجانب فهو دائم في المجتمع البابلي إلا إذا أعتقهم أسيادهم.

وبهذا يكون قدماء العراقيين، قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة، في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه.

### ثانياً: الحضارة اليونانية (الإغريقية):

يعود تاريخ هذه الحضارة إلى عام (١٢٠٠ ق.م) وهي حضارة غنية بنتائج الفكر السياسي والفلسفي، إذ برز العديد من المفكرين الإغريق فيها أمثال (صولون، بركليس، أفلاطون، أرسطو، سوفوكليس) وغيرهم. الذين أهتموا بموضوع حقوق الإنسان وقت ذلك.

١- **صولون**: أقامت التشريعات التي أصدرها صولون نظاماً سياسياً واقتصادياً جديداً. إلا أنها لم تغير من خصائص التركيب الاجتماعي فقد أبقى على نظام الطبقات. أن قوانين صولون طبقت على جميع السكان الأحرار بلا تمييز فأصبح الأغنياء والفقراء مقيدين بالقاعدة القانونية التي تفرض عليهم عقوبات من جنس واحد. ومن قوانين صولون:

أ. لقد أصدر قانوناً سمي بأسمه (قانون صولون) والذي بموجبه أعطى المرأة ولأول مرة في التاريخ البشري بعض الحقوق الأثرية وألغيت بموجبه قاعدة حصر الأثر بالأبن الأكبر.

ب. أصدر قانون يعفي الأبن من مساعدة أبيه إذا لم يكن هذا الأب قد علم أبنه مهنة. أن هذا القانون ذي دلالة عميقة بالنسبة لحقوق الإنسان لأنه يعني أن (صولون) لم يكن يحتقر العمل اليدوي ويحترم المهنيين.

ج. جعل أساس الاشتراك في الحكم مقدار الثروة التي يملكها الفرد شريفاً أم غير شريف، وبهذا المبدأ قضى (صولون) على احتكار الأشراف للوظائف السياسية وأباح للعامة الاشتراك في السلطة على حسب ما يملكه الفرد من ثروة وما يدفعه للمدينة من ضريبة.

٢- القائد (بركليس): أثناء حكم بركليس عام (٤٦٧ ق.م) الذي نعت بصاحب العهد الذهبي. وضع دستور الديمقراطية بالمعنى الصحيح، والذي يعرف بما أسماه بالنظام الديمقراطي، والذي نص على أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، دون العبيد، فقد أتاح بدستوره لكل عضو من أعضاء الدولة الاشتراك في الأمور السياسية على اختلاف أنواعها ووضع جميع أفراد الشعب على قدر المساواة أمام القانون وكذلك الحقوق المدنية والسياسية باستثناء العبيد (الأرقاء) والأجانب الذين ظلوا بعيدين عن الحقوق السياسية التي اعتبرها الدستور حقاً للمواطنين فقط.

### ٣- أفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٧ ق.م):

أ- يرى أفلاطون أن أول ما تعني به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضا.

ب- كما اعتبر أن ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وأن أية دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة مهددة بالانهيار.

#### ٤- أرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م):

- لقد أكد أرسطو على أن المثل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم.  
- أن الدولة وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة فما ولد الإنسان إلا ليسعد.

٥- سوفوكليس: يرى أن المعجزات في الدنيا كثيرة ولكن الإنسان أعظمها لذلك يجب أن يكرم.

#### ثالثاً: الحضارة الرومانية:

لقد امتدت هذه الحضارة لمدة أربعة عشر قرناً، منذ بناء مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد، وحتى القرن السادس الميلادي. وهي حضارة لا تختلف في بواكيرها عن الحضارة اليونانية (الإغريقية) سيما وأنها كانت تهضم العبيد والطبقات الاجتماعية الدنيا حقوقهم. وقد وصفت هذه الحضارة بأنها (حضارة عسكرية) لتوسعها بالقوة بمرور الزمن.

و(حضارة قانون) لتعدد مصادر التشريع فيها. فهناك العرف والعادات والقوانين الصادرة عن الدولة واجتهادات القضاء وغيرها.

وقد جمعت هذه المصادر القانونية بمصنف واحد لاحقاً، أطلق عليه (جامع الحقوق المدنية)، وقد تأثرت معظم القوانين الأوربية الحديثة بالتشريع الروماني وأخذته أساساً لها. وكان من أشهر القوانين الرومانية التي صدرت بخصوص تنظيم حقوق الشعب ما سمي ب(قانون الألواح الأثني عشر) الذي أقر المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني مزيلاً بعض الفروقات بين الفقراء والأغنياء غير أن ما أخذ على هذا القانون هو: أجازته بيه الأب لأولاده واسترقاق المدين الذي يعجز عن دفع دينه.

وقد شهدت الإمبراطورية الرومانية ظهور (الديانة المسيحية) التي أكدت على كرامة الإنسان، داعية إلى المساواة وتحرير العبيد غير أن تأثير هذا الدين على مسيرة حقوق الإنسان الروماني كان محدوداً إذ يتفق بعض المؤرخون على أن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الإنسان، إذ أن العبودية لم تلغى، والتقسيم الطبقي بقي قائماً وحرية الرأي لم يعرفها رجال الكنيسة الذين كانوا يحاسبون المخالفين لأرائهم.

## حقوق الإنسان في الأديان والشرائع السماوية

أولت الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر المساوي وتتشابه في كثير من القضايا لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والآخروية، أولت الإنسان وحقوقه اهتماماً الأول.

ولما كان الإنسان كعقل واع محور هذه الرسائل السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الإنسان واعتبرها أتباعها حقوق من صنع الخالق فهي مقدسة لا يجوز مسها.

وهي ليست كالفلسفة الوضعية قابلة للتغير في جوهرها وتبذل نصوصها أو تطويرها متى يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد. لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق.

## حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

توجهت الديانة المسيحية في خطابها نحو الناس المسحوقين لإنقاذهم مما هم فيه من ضياع الحقوق. وحيث أن حقوق الإنسان تتأثر بصراع الطبقات والتفاوت الحاد بينها، فقد تصدت الديانة المسيحية لهذا التفاوت وتنادت لمعالجة الفوارق بين

الغنى والفقير. أن المبادئ التي قالت بها المسيحية هي في الواقع سعي للثورة على مجتمع بنيت فيه العلاقات على القوة والتميز الطبقي.

ومن جانب آخر لم نجد أن المسيحية تهتم بالحكم أكثر من اهتمامها بإعادة البناء الاجتماعي استناداً إلى قيم التسامح والعدل والمساواة. ولذا كانت الرؤية للعلاقة بين الحاكم والمحكومين محكومة بمبدأ (ما لقيصر لقيصر، وما لله لله).

ورغم إنكارها للظلم فإن المسيحية لم تسع لإلغاء طبقة العبيد، لكنها باركت أولئك الذين يقومون بخدمة أسيادهم على الوجه الأمثل ولم تبذل الجمعيات الشعبية التي نظمها المسيحيون أي جهود لغرض تحرير العبيد.

وفي سياق اهتمام المسيحية بالمرأة فقد أوجدت الكنيسة أعمالاً للأرامل من النساء ولعل أهم ما ينبغي إيثاره في الموضوع هو اهتمام المسيحية بالأسرة فقد اعتبرت رابطة الزواج رابطة مقدسة. كما حرم هذا الدين الإجهاض ووأد الأطفال وأنقذت الكنيسة أولئك المشردين من الأطفال وكانت توصي بالعفة وبقاء البنات أبقاراً واعتبرت ذلك من المثل الأخلاقية العليا.

وبتوجهاتها تلك، حاولت المسيحية معالجة الفراغ الخلفي الذي أشاعته الوثنية، ومعالجة عالم أنهكته ظواهر الوحشية والظلم والفوضى الجنسية.

وإذا كانت المسيحية في بدايتها لم تعط اهتماماً بالسلطة، فأنها وفي مراحل لاحقة وبسبب من انتشارها وزيادة نفوذها بين الناس أصبحت في تعارض مع السلطة، وشهدت العلاقة نوعاً من النزاع بين الكنيسة والدولة بين ٦٤ - ٣١١م، ذلك أن الأباطرة أغاظهم سلوك رجال الكنيسة، فلم يعد الأباطرة يحتملون عدم تعظيم عبقریات الدولة. فالكنيسة صارت ترفض خضوع الدين للدولة.

ولكن لا يبدو أن ما تقدم عرضاً تاريخياً سريعاً لا بد أن نؤكد أن مبادئ العدل والمساواة والتسامح والأخوة التي جاءت بها المسيحية هي الأسس التي تركز عليها قضية حقوق الإنسان.

### حقوق الإنسان في الإسلام:

لما كان الإسلام هو آخر الأديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين، فإن الإسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ. ولقد أقر الإسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية بل هي هبة إلهية تركز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية وهذا ما يضيف على ذلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها.

ولم يترك القرآن الكريم أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان والقرآن الكريم هو المصدر الأساس للشريعة الإسلامية.

ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فإن الإسلام نظاماً متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الأفراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الاجتماعية. وبالرغم من أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الإنسان فإن هذين المصدرين الأساسيين تسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً للظروف وأوضاع هذا المجتمع.

أن استناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى خالق الإنسان (عز وجل) قد أعطى هذه الحقوق مميزات مهمة منها:

١. منح هذه الحقوق قدسية باعتبار أن الله هو الذي صاغ هذه الحقوق.

٢. أعطاهما قوة التزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد.

لقد حفل الإسلام بجملة حقوق تشكل بكمالياتها ضماناً لقضية حرية الإنسان وكرامته وسوف نأتي على بعض منها والتي سبق بها الإسلام طروحات الفكر الوضعي. ومن هذه الحقوق هي:

١- **الحقوق والحريات الفكرية:** وتدرج تحت هذا البند حرية الاعتقاد والدين، وحرية الفكر وحرية الرأس فعلى الرغم من أن الإسلام قد نسخ الديانات السابقة وقال بخسارة من لا يعتنقه لقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين). إلا أن ذلك لا يعني ممارسة العنف والإكراه عند الآخرين وإجبارهم على اعتناق العقيدة الجديدة. فقد ظلت حرية الاعتقاد مصانة ومحروسة ضد أي من أشكال الإكراه طبقاً لتقرير إلهي هو (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم). صدق الله العظيم.

ولقد أجمعت كتب التفسير على اعتبار هذه الآية قاعدة كبرى في قواعد الإسلام لأن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان ويعتبرها مفكروا الإسلام أسبق الحريات العامة لأنها بمثابة القاعدة الأساس وهي من ثم قضية اختيار.

ومثلما تقرر الشريعة حرية الاعتقاد فأنها بذات الوقت تعلمنا منهج التعبير عن ذلك (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن). وقوله سبحانه (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن).

وفيما يتعلق بحرية التفكير فقد نهى الإسلام عن التقليد بل حث على ضرورة إعمال العقل وما تكرر بعض النصوص القرآنية، كقوله تعالى (أفلا تذكرون)، (أفلا تذكرون)، (أفلا يتدبرون القرآن) (أفلم يدبروا القول) أي يتأملوا، إلا صيغ توكيدية وتذكيرية على التفكير وإعمال العقل.

٢- **المساواة:** يرجع تأكيد الشريعة الإسلامية على مبدأ المساواة إلى وحدة الأصل في الخلق من جانب وإلى العمق الإنساني للإسلام من جانب آخر، والمساواة تتجلى بقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) أي دون تمييز بين هذا أو ذلك، فالتغير الذي تتوخاه الشريعة يهدف الكل إلى حد سواء.

وإذا كان الناس يتفاوتون في قدرة أداء الواجبات، أي أن التكليف حسب القدرة (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فأن المسلمين متساوون في حقوقهم وذلك هو العدل بعينه.

فالمساواة كمبدأ في الإسلام لا تقتصر في أوجه الحياة الاجتماعية على المسلمين دون غيرهم بل تشمل الجميع وذلك تأكيداً على احترام آدمية الإنسان. لذلك نجد الكثير من شعوب الشرق الأقصى قد اقبلوا على اعتناق الإسلام ليس بقوة السيف بل بقوة القيم التي نقلها المسلمون القادمون للتجارة أو لسواها. فقد أقبل الناس على الدين الجديد باعتباره يدعو إلى رفع شأن الفرد والمساواة الاجتماعية.

٣- **حق الخصوصية:** ويقصد بهذا الحق هو أن تحترم الحياة الخاصة للإنسان، أي خصوصياته وأسراره بحيث لا تكون عرضة لتحري الآخرين عليها. ومضامين هذا الحق تنطوي على الاعتبارات التالية:

أ. حركة وحماية السكن، فلسكن الإنسان حرمة يجب أن تصان، سواء أكان ذلك السكن مؤقتاً أو دائماً، مملوكاً، أو مستأجراً. فالسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان يستتر فيه هو وعائلته، وينبغي أن يكون كل ما داخل السكن موضع احترام وبعيد عن الاستباحة، كما يحظر استيلاء على المسكن أو تعريضه للتلف أو الهدم، ويجب الاستئذان عند دخول المسكن، كما ويحرم التجسس على السكن.

ب. حماية وحرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان.



٤- **حق الحياة:** الحياة حق وهبة الله سبحانه وتعالى للإنسان لا ينزعه عنه إنسان آخر بغير الحق (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، أي بالحدود التي قالت بها الشريعة وفي غير ذلك -أي الحدود- فقد حرم الإسلام إزهاق الأرواح قال تعالى: (ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) ومع عظم خطيئة قتل النفس بغير الحق، فقد كره الله سبحانه وتعالى **((ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل أنه كان منصوراً))**.

وهكذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار وكل ما من شأنه تعريض النفس للأذى كالمسكرات والمخدرات وغيرها.

لقد أشتمل الإسلام على أحكام كفلت بموجبها حق الحياة هي:

أ. اعتبار إزهاق الأرواح بغير حق جريمة ضد الإنسانية كلها. وأن تجنيب الأنفس القتل نعمة على الإنسانية كلها.

ب. اعتبار هذا الحق حقاً مشتركاً يتمتع به جميع الناس دونما تمييز المسلم وغير المسلم.

ج. تحريم قتل الغير دون وجه حق، أي بالحدود.

د. مثلما حرمت الشريعة الإسلامية على المسلم قتل أخيه الإنسان فقد حرمت عليه قتل نفسه.

٥- **حق العلم والتعلم:** حفل الإسلام باهتمام منقطع النظير بالعلم وحث على طلبه، فالعلم بذاته أحد معايير السلوك الجيد، القويم، وتعظيماً لأهمية العلم فقد قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا والذين أتوا العلم درجات).. ولقد عرف الرسول الكريم محمد (ص) أهمية القراءة كمدخل لطلب العلم من فصل الخطاب الأول (أقرأ بأسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، أقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما

لم يعلم). ولذا فقد أمر الرسول الكريم (ص) بتعليم القراءة والكتابة وحث على طلب العلم ولو كان في ذلك مشقة لما للعلم من فضل. فاعتبر العلم فريضة على المسلم كما نهى الرسول (ص) عن كتمان العلم وأكد على أهمية العلم وأجره للإنسان بعد مماته. ولا يقتصر طلب العلم في الإسلام على صنف معين، أو أنه يتوقف على علوم الشريعة بل تتصرف موضوعاته إلى اللغة والتاريخ والأنساب والحكمة والأمثال وعلم الفلك واللغات الأجنبية والحساب والطب وغيرها.. فالمنهج الإسلامي في طلب العلم متكامل.

وعلى العموم فإن العلم والمعرفة تبقى من الخصائص المحددة لهوية الأمة.

٦- **حق المرأة والأسرة في الإسلام:** حظيت المرأة باحترام واهتمام فائقين في الشرع الإسلامي لأنها هي الأصل في بناء الأسرة التي هي أساس التكوين الاجتماعي. وجوهر هذا الاهتمام هو أن الإسلام كفل للمرأة المساواة التامة مع الرجل من حيث الحقوق الإنسانية. ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابس المتعلقة بالاعتدال أو الأربة أو التبعية مما لا يؤثر في حقيقة الوضع الثابت للجنسين، أما في إطار الكليات والمبادئ العامة فإن الثابت هو المساواة تبين المرأة والرجل.

وكان من اهتمام الإسلام بالمرأة أن الرسول الكريم (ص) أنكر قتل النساء والصبيان في الحرب وكان الإسلام قد حرم أصلاً وأد البنات. ولم يغفل الإسلام أهمية التعليم للمرأة فقد أوجب عليها تعلم العلم وأخيراً فإن الإسلام لم يمنع المرأة عن العمل مثلما لم ينهها عن الجهاد في سبيل الله.

ولبناء أسرة صحيحة فقد أوجب الإسلام طاعة الأبناء لوالديهم فعطف طاعة الوالدين على عبادة الله فقد قال سبحانه وتعالى (وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) وألزم الزوجة بطاعة زوجها وألزم الوالدين برعاية أبنائهما

وإحسان تربيتهم بدءاً من اختيار الاسم الجميل للمولود وتربيته وتعليمه بما يقود لبناء أسرة متماسكة ومجتمع واحد وموحد.

٧- **حق العمل ومبدأ التكافل الاجتماعي:** وردت كلمة العمل واشتقاقاتها في القرآن الكريم (٣٧٥) مرة وفي كل منها أما حث على العمل الصالح أو التحذير من نقيضه. والقرآن يحث على العمل بصيغة الأمر (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون).

لقد كيف الله سبحانه الوجود حول الإنسان لتسهيل عمله وأضفى على العمل صفة القدسية لذلك نهى عن الاحتكار والتعامل بالربا. ولقد تناولت الشريعة الإسلامية موضوعاً يرتبط بالعمل ذلك هو التكافل الاجتماعي الذي يعد من المبادئ الأساسية للتنشئة الاجتماعية وذلك تمسكاً بقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان). وتعد صور الانفاق المالي طبقاً للشريعة الإسلامية التعبير الأوفى عن نظام التكافل الاجتماعي.

### حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة:

شهدت العصور الوسطى أحداثاً وأفكاراً أسهمت في دعم مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية. ويعتبر ميثاق العهد الأعظم والمعروف (بالماعنا كارتا) الذي صدر عام ١٢١٥ من أهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان. وقد فرضت على الملك (ملك إنكلترا) قيود وأجبر على توقيعها. وأحتوت على ٦٣ مادة كان موضوعها الأساسي هو ضمان حقوق الإقطاع في وجه الملك. كما كرست حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك. وحقوق النساء والأرامل والسيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم.

كذلك ضمانات قضائية أصبحت أساساً لقاعدة (منع الاعتقال التعسفي) فيما بعد تشير المادة الأولى من الماغنا كارتا إلى أن كنيسة إنكلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها وحريتها دون أي انتقاص. كما تشير المادة (١٢) منها إلا أن لا يمكن أن يجمع الأموال دون موافقة المجلس العام.

أما المادة (٣٩) منها فتتضمن على أنه لا يمكن إيقاف أو سجن أي إنسان أو انتزاع ملكيته أو اعتباره خارجاً عن القانون أو نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد. كما سمحت المادة (٤٢) بحرية السفر والتنقل.

إلى جانب ذلك يعد المرسوم (نانت) الصادر عام ١٥٩٨ والذي أعطى البروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة أحد الوثائق التي تأثر عصر النهضة واحترام حقوق الإنسان. حيث ظهر خلال هذه الفترة (عصر النهضة) ما يعرف بالإنسانيين الذين أكدوا على قيمة الفرد في الحياة. وغدت مقولة (إن قيمة الإنسان تكمن في ذاته) شعاراً رائجاً ومرغوباً طالما يؤدي تطبيقه إلى التغيير نحو الأفضل.

### حقوق الإنسان في العصور الحديثة والمعاصرة:

إن ما شاهدته البشرية خلال الحربين العالميتين من أحوال أنتهكت فيها حقوق الفرد بشكل كبير وواضح.

عزز الاتجاه الرامي إلى احترام وحماية حقوق الإنسان. بعد الحرب العالمية الأولى كانت الإشارة الدالة على الاحترام حقوق الإنسان إشارة بسيطة خاصة بعد ظهور نظام الانتداب وضمن حقوق الأقليات التي تعيش ضمن الدول الجديدة.

لقد بعد الحرب العالمية الثانية خطأ الاعتراف الدولي لحقوق الإنسان خطوة واسعة وهامة بقيام منظمة الأمم المتحدة وبفضل ميثاق المنظمة الدولية دخلت مسألة الحقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الموضوعي. قد تضمن الميثاق عدة نصوص بشأن

حقوق الإنسان. ففي المادة الأولى من الميثاق تظهر عبارة (احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمواد الأخرى فيها إشارة إلى حرية العمل وعدم التمييز والتأكيد المستمر على تعزيز حقوق الإنسان).

إن اعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد مر بمراحل خمسة هي:

١- مرحلة التعريف بالحق بلورة المفهوم وإنتقائه وتحديده كمبدأ وغالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون المفكرين وكذلك التطورات الإقليمية.

٢- مرحلة الإعلان: إقرار لحق مبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا الإقرار بشكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

٣- مرحلة النفاذ يتم تحديد عموميات الحق لتطويرها في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦.

٤- مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: من خلال إنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية مختصة أو تعيين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق وتقوم هذه الآليات بإصدار قرارات تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

٥- مرحلة الحماية الجنائية: وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض العقوبات الرادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦- وأخذ الاعتراف المعاصر لحقوق الإنسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٤م ثم العهدين الدوليين كحقوق

الإعلان لعام ١٩٦٦ وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

### - الاعتراف المعاصر لحقوق الإنسان

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتكون الإعلان من ديباجة هي انعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة و ٣٠ مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز.

وتتناول المواد ٣-٢١ منه الحقوق المدنية والسياسية في حين تتناول المواد ٢٢-٢٧ من الإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترد في المادة الأولى من الإعلان المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان والتي تنص على ما يلي يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء وتعرف المادة بذلك الافتراضين الأساسيين للإعلان على النحو التالي:

- ١- أن الحق في الحرية وفي المساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه.
- ٢- نظراً لأن الإنسان كائن ذو عقل ووجدان فإنه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحرريات لا تتمتع بها مخلوقات أخرى.

وتنص المادة الثانية على المبدأ الأساس الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان وحرريات الأساسية. وهي تؤكد بذلك حكم ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص بأن تعمل المنظمة الدولية على تعزيز مراعاة تلك الحقوق

والحريات للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وتنص المادة نفسها في الفقرة (٢) على أن الإعلان ينطبق على جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها وتعلن المادة.

٣- ثلاث حقوق أساسية و مترابطة هي الحق في الحياة. والحق في الحرية والحق في أمان الفرد على شخصه.

وتشمل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في المواد ٣ إلى ٢١ من الإعلان حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، والتحرر من الاسترقاق والاستبعاد وعدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو لا إنسانية. وحق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية (وهي الاعتراف بقدرة الشخص على ممارسة بعض الحقوق وأداء بعض الواجبات بنفسه في ظل نظام قضائي خاص.

وحق الإنسان في تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرة منصفة وعلنية. والحق في اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، وعدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الإنسانية الخاصة أو في شؤونه أسرته أو مسكنه أو مراسلات وحرية التنقل. وحق اللجوء وحق الجنسية حق الزواج وتكوين أسرة وحق التملك وحرية الفكر واوجد ان الدين حرية الرأي والتعبير وحق تكوين جمعيات وعقد اجتماعات وحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وحق المساواة في المشاركة بممارسة الوظائف العامة في الدولة.

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد جاءت بها المواد ٢٢- ٢٧ فتشمل (الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل، الحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة المجتمع الثقافية....

وتعترف المواد الختامية (٢٨ - ٣٠) بأن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظلّه جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل عام أما المادة ٢٩ فأنها تؤكد على أن لا يخضع أي الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون. وتحذر المادة ٣٠ من أنه لا يجوز لأية دولة أو جماعة أو أي فرد إبداء أي حق بموجب الإعلان في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص على في الإعلان.

وبقدر ما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة شهرة وأهمية إلا أنه من أكثرها إثارة وجدلاً بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية فهناك من يرى أنه لا يتمتع بقوة إلزام في حين يرى البعض الآخر أنه يتمتع بقوة إلزام محدودة معينة... ورغم ذلك فإن الإعلان وضع تفصيلاً لحقوق الإنسان وأصبح مصدراً يستمد منه الإنسان لحقوقه ويعتبر انتهاكه انتهاكاً لالتزام قانوني يقع على الدولة. كما أن مضمون الإعلان قد تأكد من الناحية العملية على المستويين الوطني والدولي. فقد رددت أغلب الدول في دساتيرها وتشريعاتها وعلى درجات مختلفة المبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان من تلك الدول العراق حيث تم تخصيص باب كامل من الدستور الجديد العام ٢٠٠٥ للحقوق والحريات. تم التأكيد فيها على أبرز الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### الاعتراف الإقليمي المعاصر:

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان اعتراف واهتمام إقليمي بها شمل جميع المنظمات الإقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.



وتجسد ذلك في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الإقليمية وفي الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن تلك المنظمات، وفي إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها والتي يمكن أن تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافاً فيها.

### ١. على الصعيد الأوروبي:

بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت أوروبا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان وأنشأت المجلس الأوروبي الذي نص نظامه الموقع في ١٩٤٩/٥/٥ في الفقرة الثالثة من ديباجته على أن مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية.. كما ألزمت المادة (٣) من النظام الدول الموقعة عليه، بالإقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجبه كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الإنسان والحريات العامة.

وفي ١٩٥٠/١١/٤ أجمع وزراء خارجية ١٥ دولة أوروبية ووقعوا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٢/٩/٣ وأنشئت بموجبها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقتصر الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية، في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ على الحقوق الاقتصادية.. وتعترف الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ لكل إنسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية وقد أكملت الاتفاقية بعدد من البروتوكولات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها. كما أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لجنة للتفتيش على السجون الأوروبية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها لذلك اعتبر أن أصالة

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تكمن في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الإشراف على التمتع الفعلي بهذه الحقوق في الدول الأطراف..

## ٢. على الصعيد الأمريكي:

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوغوتا عام ١٩٤٨ نصوصاً خاصة بحقوق الإنسان حيث أشار في ديباجته (الفقرة الرابعة) إلى أن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه إلا ضمن إطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.. كما جاء في الفقرة -ي- من المادة الثالثة من ميثاق المنظمة المذكورة إقرار الدول الأمريكية بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني دون أي تمييز. وقد صدر عن المنظمة الأمريكية الإعلان العالمي لحقوق وواجبات الإنسان في بوغوتا (كولومبيا) في أيار ١٩٤٨.. كما قررت المنظمة إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٥ أيار ١٩٦٠ ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأمريكية.. وتوجت هذه الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ في دورتها المعقودة في سان خوزيه في كوستاريكا واستخدمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كنموذج للاتفاقية الأمريكية.. وقد دخلت هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في ١٨/٧/١٩٧٨..

وتوضح مقدمة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنساناً وليس على أساس كونه مواطناً في دولة معينة وتعترف الاتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها هذا وقد أنشأت منظمة الدولة الأمريكية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها..

## ٣. على الصعيد الأفريقي:

عند إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في ١٩٦٣/٥/٢٢ في أديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها في ديباجته على أن المنظمة على اقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. كما ورد في الفقرة -٥- من المادة الثانية من الميثاق بأن أهداف المنظمة تعزيز التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان..

وأصدرت منظمة الوحدة الأفريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ حزيران ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول ١٩٨٦ بعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه عملاً بالمادة ٦٣ من الميثاق.. وخلافاً للمواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان يخصص الميثاق الأفريقي عدداً من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره وهو نهج اعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة.

كما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران ١٩٨١ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.. وفي عام ١٩٩٧ قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الأفريقي بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكن هذه المحكمة لم تر النور.. وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في ٢٦ مايس ٢٠٠١ معلناً إنشاء الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.. وقد نصت المادة (١٨) فقرة (١) من المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي على إنشاء محكمة للعدل.

#### ٤. على الصعيد الإسلامي:

تم إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٧٢ أثر العدوان الصهيوني على المقدسات الإسلامية في القدس بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة في العام المذكور.. والمنظمة تنظم إقليمياً يضم الدول الإسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون أغلبية سكانها من المسلمين..

وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي صدر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة للفترة من ٢٩ شباط - ٤ آذار ١٩٧٢ يشير في ديباجته إلى حقوق الإنسان إذ ينص على التأكيد بتقديهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مستمر بين جميع الشعوب.. كما ينص الميثاق أيضاً على توثيق أوامر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز. وأكد في مادته الثانية الفقرة (٣) على العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله.. هذا وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي إعلاناً مهماً لحقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠ تضمن ٢٥ مادة أكدت على الحرية والأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الأمان وحرمة المسكن والمساواة أمام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة.

#### ٥. على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في ١٩٤٥/٣/٢٢ أي قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة بثلاثة أشهر ولم يرد في ميثاق الجامعة أي نص على حقوق الإنسان.. لكن الجامعة العربية أصدرت قرارها في ١٩٦٨/٩/٣ بإصدار لجنة عربية دائمة لحقوق

الإنسان في نطاق الجامعة العربية.. ثم قرر مجلس الجامعة العربية في ١٥/٩/١٩٧٠ تشكيل لجنة من الخبراء لإعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان.. ويبدو أن المشروع أصبح طي النسيان ولم يعد يبحث في الجامعة العربية.. ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان استغرقت مناقشته من قبل الجامعة العربية ١٩٨٢-١٩٩٤ وجاء اعتماد الميثاق بعد أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً من إعداد أول مشروع للميثاق في ١٠ تموز ١٩٧١.. وتم إقرار الميثاق في ١٥/٩/١٩٩٤ وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية..

ويشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ويحوي الميثاق على (٤٣) مادة وينشأ في المادة (٤٠) منه لجنة خبراء حقوق الإنسان.

وبالرغم من إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٤ إلا أن هذا الميثاق لم ينشأ بعد عملياً الأداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية فضلاً عن أن هذا الميثاق لم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية..

### نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الإنسان:

أن نشوء المنظمات غير الحكومية المنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يعد بذاته جزءاً من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الإنسان.. كما لعبت بعض من هذه المنظمات دوراً هاماً في الاعتراف بحقوق الإنسان وتبني العديد من الإعلانات

والمواثيق الدولية والإقليمية.. فإثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ لصياغة ميثاق الأمم المتحدة اقترحت بعض الدول من أمريكا اللاتينية بدعوة من طرف المنظمات غير الحكومية أن يتضمن الميثاق ملحقاً لحقوق الإنسان أي قائمة من الحقوق تتعهد الدول باحترامها ومؤسسات تعمل في إطار الأمم المتحدة مكلفة بالسهر على تنفيذ تلك التعهدات.

لقد أصبح من المعترف به في القرن العشرين أن الناس يكتسبون عادة مزيداً من الفوائد وهم في تجمعات أكثر من وضعهم وهم أفراد.. والمنظمات غير الحكومية هي واحدة من تلك القنوات التي يتجمع فيها الأفراد للدفاع عن أهداف وقيم نبيلة.. وإذا كانت بعض هذه المنظمات غير الحكومية قد سبقت في نشأتها منظمة الأمم المتحدة فإنها أخذت بشكل متنام تلعب دوراً هاماً في ميادين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأصبحت تشكل قوة دولية ضاغطة.. وهذه المنظمات متنوعة يمكن أن ينشأ قسم منها لتعزيز المصالح الخاصة أو للقيام بمهام لا تستطيع الحكومات القيام بها أو أنها تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية. وأصبح الدور والمكانة اللتان أخذتهما الفعاليات العالمية للمنظمات غير الحكومية يعكسان التحول العميق في المجتمع الدولي.. إذ لم تعد العلاقات الدولية مسرحاً بعيداً عن الشعوب.. بل أصبحت الدبلوماسية الشعبية نمطاً جديداً ومتطوراً في عصرنا الحاضر.. فللدبلوماسية غير الحكومية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية دور أساسي ومكان بارز في العلاقات الدولية المعاصرة.

ويجب أن ندرك بأن مصطلح المنظمات غير الحكومية يغطي مفهوماً واسعاً للغاية يبدأ من المنظمات المحلية ويصل إلى الاتحادات الوطنية والشبكات الدولية. كما أن القضايا والمسائل التي تهتم بها هذه المنظمات متعددة ومتنوعة وهي محلية

وإقليمية وعالمية التكوين وتنقسم إلى منظمات غير حكومية متخصصة في مسائل معينة وأخرى عامة تهتم بمسائل عديدة.

ومن البديهي أن المنظمات غير الحكومية متفاوتة التأثير والفعالية تبعاً لقدراتها وإمكاناتها وظروف عملها السياسية والاجتماعية.. فهي في البلدان المتقدمة بفعل حرية الرأي والتعبير أكبر تأثيراً منها في البلدان والمجتمعات النامية. والمنظمات غير الحكومية هي بالأصل ظاهرة أوروبية انتشرت في باقي بقاع العالم بشكل تدريجي.. وإذا كان لدور المنظمات غير الحكومية قد مهد له ابتداءً من فترة عصبة الأمم إلا أن قيام منظمة الأمم المتحدة قد أعطى دفعة مهمة لدور هذه المنظمات.. وقد ترجم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة نفسه حيث نصت المادة (٧١) من الميثاق على "أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه".

وبالنظر لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية التي أصبحت اليوم تعد بالآلاف وفي كل بقاع دول العالم فأنا سندرس بعضاً من أهم هذه المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

### ١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

وتنسب المبادرة في إنشائها إلى السويسري هنري دونان الذي تأثر أمام الأعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة "سولفرينو" بين فرنسا والنمسا عام ١٨٥٩.. وفي عام ١٨٦٣ قام دونان مع عدد مع الشخصيات السويسرية بإنشاء لجنة هي الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظهرت عام ١٨٨٠. وفي المؤتمر العالمي الذي عقد في تشرين الأول ١٨٦٣ وضم ممثلي أربع عشرة دولة في جنيف تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر..

وهذه الأخيرة شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم ما لها من نشاطات إنسانية على الصعيد الدولي.. وأنشئت تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم أتخذت شعار الصليب الأحمر نفسه وفي البلدان العربية والإسلامية شعار الهلال الأحمر.. وتحفظ كل جمعية باستقلال تام في إطار لوائح الصليب الأحمر الدولي.. وأنشأت عام ١٩١٩ رابطة لجمعيات الصليب الأحمر في باريس ثم أنتقل مقرها إلى جنيف عام ١٩٣٩ والرابطة منظمة دولية إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أن مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية التي تعقد كل أربع سنوات وتمثل فيها الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر والحكومات والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب والهلال الأحمر، إنما تتيح لكل هذه العناصر الدولية منها والوطنية فرصة للتعبير عن رأيها بشأن جميع المشاكل التي تواجهها الحركة..

ومبادئ الصليب والهلال الأحمر هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال الطابع الطوعي والوحدة العالمية.. ويغلب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل بلد وإذا ما اجتمع ممثلوها فإن لكل بلد حق متساوٍ في التمثيل مع البلدان الأخرى..

والصليب الأحمر لا يهتم على الإطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق وإيهما مخطئ ولا أي منهما المعتدي وإيهما ضحية العدوان. فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا يرى الصليب الأحمر في أي طرف كان سوى الإنسان الذي يتألم ويحتاج إلى معونة وغوث..

وجدير بالذكر أنه تم توقيع أول ميثاق لجنيف حول حماية الجرحى أثناء الحرب في ٢٤ آب ١٨٦٤ تم استكمال باتفاقيات جديدة حول الجرحى لجيوش البحر



عام ١٨٩٩.. وفي عام ١٩٠٦ صدرت اتفاقية جنيف (الجديدة) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان وفي عام ١٩٠٧ اتفاقية لاهاي للحرب في البحار وحول مصير أسرى الحرب عام ١٩٢٩ ثم اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب.. وأخيراً عام ١٩٧٧ بروتوكولان إضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أولهما يتناول حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وثانيهما يتناول المنازعات المسلحة غير الدولية.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين وأخذت توسع نشاطاتها اعتباراً من عام ١٩١٨ لتشمل أوقات السلم.. وبالتالي فإن هذه المنظمة قد أرست قواعد القانون الدولي الإنساني بجهودها ونشاطاتها وبسلسلة الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إصدارها لاسيما وأنها منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين.

## ٢. منظمة العفو الدولية Amnesty International:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين تأسست في بريطانيا عام ١٩٦١ كحركة تطوعية عالمية تعمل من أجل حقوق الإنسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم.. وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز.

وهدف المنظمة حسب ما ورد في القانون الأساسي لها وطبقاً للتعديل الذي أدخل عليه من قبل المجلس الدولي المنعقد في هلنسي بفلنדה من ٨/٢٧ - ١٩٨٥/٩/١ هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم نظراً إلى أن كل شخص رجلاً كان أو امرأة له مطلق الحرية في التمسك

بمعتقداته والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة.

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق ما يلي:

أ. الأفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بآخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية وغير ذلك من المواقف التي تملئها عليها ضمائرهم أو بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف.

ب. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً.

ج- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو الذين تقيد حرياتهم بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو أذعوا إلى استخدامه.

د. وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.

هـ. التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

ولدى منظمة العفو الدولية أكثر من مليون عضو مشترك في أكثر من ١٤٠ دولة ومنطقة وينتظم أعضاء المنظمة في مجموعات حيث هنالك ٧٥٠٠ مجموعة في حوالي ١٠٠ دولة ومنطقة.. ويتولى مجلس دولي مؤلف من ممثلين لجميع فروع المنظمة مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة للمنظمة.. وينتخب هذا المجلس لجنة تنفيذية دولية تتولى تنفيذ قراراته كما ينتخب الأمين العام للمنظمة الذي يتولى أيضاً رئاسة الأمانة الدولية.

### ٣. منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch:

بدأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان نشاطها في عام ١٩٧٨ وكانت تسمى آنذاك باسم "منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان" وكانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الإنسان في دول الكتلة السوفيتية وفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات هلسنكي.. وفي الثمانينات من القرن الماضي تم إنشاء لجنة مراقبة الأمريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في أميركا الوسطى.. وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام ١٩٨٨ ليصبح أسمها منظمة مراقبة حقوق الإنسان. ويقع مقر المنظمة في نيويورك ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريودي جانيرو ودوشنبه وهونغ كونغ ولوس أنجلوس وواشنطن. وأصبح لها اليوم أقسام تغطي أفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط. وتشمل المنظمة ثلاثة أقسام تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة.. وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تشير إلى ذلك المعلومات الصادرة عنها. وللمنظمة مدير تنفيذي ولها مدراء إقليميون ولجان استشارية لأقسامها في مناطق العالم المختلفة.

وتسعى المنظمة إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان.. وتقوم بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الأعلام وتحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان.. وتلتقي المنظمة مع مسؤولي الحكومات

لحثهم على إجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم.. وتدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وتقدم في أوقات الأزمة أحدث المعلومات عن الصراعات.. كما تدعو المنظمة حكومة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية ولكنها أيضاً تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة من قبيل أوضاع السجون والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة واعتقال المهاجرين وعقوبة الإعدام..

كعضو مؤسس للحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية فقد فازت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧. وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر على حد سواء وأن اليقظة الكاملة والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا تكرار المآسي التي شهدها القرن العشرون.

#### ٤. المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة. تأسست في كانون الأول من عام ١٩٨٣ في اجتماع عقد في قبرص حضره عدد كبير من الشخصيات المعنية بحقوق الإنسان وكان فتحي رضوان الشخصية المصرية أول رئيس لها.

حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وحدد النظام الأساسي للمنظمة أهدافها في العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى..

لا تتحاز المنظمة وفقاً لنظامها إلى أي نظام عربي أو ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولا موقع التحالف مع أية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الإنسان وليست مع المعارضة إلا بقدر ما تنتهك حقوقها..

عضوية المنظمة مفتوحة لجميع مواطني الأقطار العربية بعد اقتناعهم بأهداف المنظمة وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الأعضاء ولا تقبل أي دعم مالي من الحكومات أو الهيئات ذات الطابع الحكومي..

وللمنظمة العربية لحقوق الإنسان فروع في عدد من الدول العربية وفي خارجها. أما هيئات المنظمة فهي: مجلس الأمناء الذي يختص برسم السياسات التفصيلية واللجنة التنفيذية التي تختص بتنفيذ السياسات التفصيلية ثم الهيئة العليا وهي السلطة العمومية في المنظمة. ويتولى الأمين العام للمنظمة تسيير أمورها بشكل فعلي إلى جانب رئيس المنظمة.

### مصادر حقوق الإنسان في العراق:

إن القواعد التي تضمن حقوق الإنسان في العراق هي قواعد دستورية مكتوبة تتضمنها دساتير الدولة العراقية منذ البداية تأسيسها إلى الوقت الحاضر، وجاءت هذه القواعد تحت تسميات مختلفة منها حقوق تبعة للدولة العثمانية العامة في القانون الأساسي العثماني ١٨٧٦، ١٩٠٨ وحقوق الشعب في القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥ والحقوق والواجبات العامة في دساتير الجمهورية العراقية من عام ١٩٥٨ إلى

عام ٢٠٠٣ والحقوق والحريات في مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩٠  
ودستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.  
وقد نظمت القوانين كيفية ممارسة الحقوق وكافلة حمايتها والمعاقبة على  
خرقها وللتعرف على هذه الحقوق ندرسها في فرعين يتناول الفرع الأول الحقوق  
ويعرض الفرع الثاني الحريات.

## الحقوق

ينص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على خمسة أنواع من الحقوق  
ندرسها في خمسة مقاصد.

## الحقوق المدنية

إن أهم الحقوق المدنية التي نصت عليها الدساتير هي حق المساواة وحق الحياة  
والحق في الحرية الشخصية وحرية المسكن والحق بالجنسية.

### أولاً: حق المساواة:

لا يمكن إنكار الاختلافات الطبيعية بين الأفراد لأنهم غير متساوين في القدرة  
العقلية والنوعية والجسمانية كالشكل واللون والطول.... الخ لكن هذا لا يمنع من تمتع  
الأفراد جميعهم بالحقوق والتزامهم بالواجبات والسبب في ذلك أن القاعدة القانونية  
عامة أي يمنع من تطبيق عليهم حقوقاً متساوية وتحمل من تطبيق عليهم واجبات  
متساوية وقد نصت المادة ١٤ من الدستور العراقي على أن (العراقيون متساوون أمام

القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) فالعراقيون يخضعون للقانون بدرجة واحدة ولا تعطى لأحدهم ميزة على الآخرين في تطبيق القانون وبإمكان الدولة أن تمنح من تشاء امتيازات خاصة ولأينا في ذلك حق المساواة أمام القانون ما دام جميع من أعطيت لهم تلك الامتيازات الخاصة متساوين في التمتع بها.

ومن مظاهر المساواة هي المساواة أمام القضاء فالمحاكم تنظر منازعات الأفراد المدنية والجنائية دون تمييز بين طرفي النزاع والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة في الأعباء العامة كالخدمة العسكرية واداء الضرائب والمساواة في المشاركة في الشؤون العامة كمارسة الانتخاب والترشيح والمساواة الاقتصادية بإفساح المجال للجميع وبصورة متساوية للنجاح مثلاً إعطاء أجر متساو للعمل الواحد لإزالة الفوارق بين الطبقات ومنع الاستغلال الطبقي وتحقيق مجتمع العدالة الاقتصادية.

### ثانياً: حق الحياة:

إن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هو صفة في الحياة لأن التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الحق بل لا توجد قيمة أو فائدة ترجى من بقية الحقوق فيما لو كان الفرد لا يتمتع بحقه في الحياة وأن الدول مهما كانت بدائية في تنظيمها فإنها تضمن قسطاً من السلامة الشخصية لمواطنيها ويترتب على ذلك حماية حياة الأفراد من الأخطار عن طريق القوانين والمحاكم ورجال الأمن أو عن طريق الدفاع عن

النفس في الحالات الضرورية المحددة في القانون كنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات العراقي.

### مسألة الإعدام:

إن التساؤل المطروح في هذه المسألة حول ما إذا كان حق الحياة يشمل كل الأفراد وبصورة مطلقة؟ فهناك أفراد يقدمون إلى القضاء ويحكم عليهم بعقوبة الإعدام لارتكابهم جرائم كالقتل أو التجسس أو الخيانة، فهل مسألة الإعدام تخرق حق الفرد في الحياة؟ لقد طرح أنصار إلغاء عقوبة الإعدام هذا التساؤل باعتبار أن هذه العقوبة منافية لحق الفرد في الحياة وأنها عقوبة لا يمكن إصلاح الخطأ في تنفيذها لكن العديد من دول العالم ما زالت تطبق هذه العقوبة على الجرائم الخطيرة باعتبار أن وجود هؤلاء المجرمين يشكل خطراً على بقية أبناء المجتمع.

أما في العراق فإن عقوبة الإعدام نافذة وتطبق في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### مسألة الانتحار:

إذا كان حق الشخص الاحتفاظ بحياته فهل من حقه أيضاً تدميرها؟ إن قتل الإنسان نفسه يعني وضع حد لكافة حقوقه وفي هذا الأمر تناقض مع المبدأ العام للحقوق الفردية الذي يقضي بأن كل الحقوق مرتكزة على حق الإنسان بالاحتفاظ بحياته ولذلك لا يعتبر الانتحار حقاً من تلك الحقوق ولو شعر الفرد بأنه غير ذي قيمة في المجتمع ولا فائدة من وجوده فلا يعني ذلك إعطاؤه الحق بإزهاق



روحه لأن الفرد قد يكون ذا نفع للمجتمع إذا ما أفسح المجال له للقيام بتقديم خدماته الاجتماعية فسيشعر عندئذ بأن حياته ليست بتلك التفاهم التي كان يقدرها هو.

نظم التشريع العراقي هذه المسألة انطلاقاً من مبادئ إسلامية تحرم قتل الإنسان نفسه فقد عاقب الشرع من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك (مادة ١/٤٠٨ عقوبات) ويرتبط بهذا الحق (حق الحياة) حقان آخران هما الحق في الأرض والحق في السلامة البدنية إذ أن من حق كل فرد في المجتمع أن يكون مطمئناً على نفسه من أي انتهاك أو تعد على شخصه وكرامته وقد كفل الدستور ذلك في المادة ١٥ منه بالقول (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صدر من جهة قضائية مختصة).

كما كفل الدستور السلامة البدنية للفرد عندما حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية وفضلاً عن ذلك لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه (مادة ٣٥ / أولاً- ج من الدستور العراقي).

### ثالثاً: الحق في الحرية الشخصية:

ويقصد بهذا الحق هو أن يتصرف الفرد بحياته كيفما يشاء في حدود القانون وسلامة المجتمع وهذا الحق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الحياة، إذ أن حياة الإنسان تقدر أهميتها بقدر ما يتمتع صاحبها من حريات لذلك لا بد للإنسان أن يكون حراً وهذا حق له وأن لا ينتهك هذا الحق أو يقيد إلا بموجب قانون وقرار قضائي وبناء على ذلك حرم الدستور العراقي الرق والعبودية وتجارة الرقيق لما فيها من سلب لهذا الحق

وحرمة العمل القسري (السخرة) لأن فيها انتهاك لحق الحرية كما حرم أفعال تؤذي الطبيعة الإنسانية كالإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس (م ٣٥ / ثالثاً) ومن أجل حماية هذه الحقوق وضع الدستور العراقي عدداً من الضمانات التي تعتبر وسائل حماية الحياة وأمن وحرية الفرد وهي معددة كالاتي:

١. مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
٢. المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة.
٣. العقوبة الشخصية.
٤. ليس للقوانين أثر رجعي وليس للقانون الجنائي أثر رجعي إلا إذا كان أصلح للحق.
٥. حظر الحجز ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للقانون.
٦. عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (٢٤٩ ساعة من حين القبض).
٧. حق التقاضي مكفول للجميع وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة أثناء التحقيق.

#### رابعاً: حرمة المساكن والخصوصية الشخصية:

**المسكن:** هو مكان يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له والذي يقيم فيه إقامة دائمية أو مؤقتة كالمسكن المستأجر أو المشغول على سبيل التسامح فلا يجوز دخول المسكن دون إذن صاحبه المالك أو المستأجر أو المنتفع وتعني الحرمة بارتباطها بحياة الحائز وتدخل في نطاق حق الخصوصية الشخصية، وقد نص الدستور العراقي على ذلك في المادة (١٧/أولاً): لكل فرد الحق في الخصوصية

الشخصية ما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصنونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون). وقد وضع قانون العقوبات العراقي ثلاث صور بحرية انتهاك حرمة المساكن ومملك الغير في المادة (٤٢٨) منه وهي:

١. دخول بيت مسكون أو معد للسكنى بطريقة غير مشروعة.
  ٢. دخول شخص في محل مسكون أو معد للسكنى متخفياً من الأعين.
  ٣. دخول محل مسكون أو معد للسكنى والامتناع عن الخروج.
- وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لعام (١٩٧١) قواعد وأصولاً لإجراء التفتيش من المادة (٦٢، ٨٦) منه.

### خامساً: الحق بجنسية:

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة يكتسبها الفرد عند ولادته استناداً إلى حق الدم، أو حق الأقليم، أو الحقين معاً، وتختلف الدول في اعتماد أحد هذه الحقوق تبعاً لسياستها السكانية.

فلكل إنسان الحق بجنسية تربطه بدولة معينة وقد أكد هذا الحق دستور جمهورية العراق (٢٠٠٥) في المادة (١٨٩) منه: (أولاً: العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية. ثانياً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس موطنته.)، ولا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفاً، إذ قضت المادة (١٥) من الإعلان القاضي لحقوق الإنسان على إن (لكل فرد الحق بجنسية ولا يمكن أن يحرم أحد تحكماً من جنسيته ولا من حقه تغييرها دون مسوغ قانوني).

وقد فرق الدستور العراقي بين حالة العراقي المتمتع بالجنسية الأصلية وبين العراقي المتمتع بالجنسية المكتسبة فالأول لا يجوز إسقاط الجنسية عنه إذا كان عراقياً

بالولادة لأي سبب من الأسباب أما الثاني فتسحب منه الجنسية في حالات عددها قانون الجنسية ولم يمنع الدستور تعدد الجنسيات لأنه أمر قد يقع صدفة كالعراقي المولود في البرازيل فيمنح الجنسية العراقية سبب نسبه ويمنح الجنسية البرازيلية سبب ولادته على إقليم البرازيل ويستثنى من ذلك العراقي الذي يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً فيجب عليه التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة وقد أكد العراقي قاعدة فرض الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم بمنع منح الجنسية لأغراض سياسة التوطين السكاني وقد نظم أحكام الجنسية العراقية قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

## الحقوق السياسية

هل أن الحقوق السياسية من حقوق الإنسان أم المواطن؟ ما الفرق؟

حقوق الإنسان ليست مشروطة بينما حقوق المواطن مشروطة بالجنسية إذ أن تحديد جنسية المواطن يعني تحديد فئة المواطنين في الدولة أي الأفراد الذين يمكنهم ممارسة الحقوق السياسية إذا من يطالب بالتمتع بالحقوق السياسية والتمكن من المشاركة في إدارة وحكم الدولة لا بد أن يحمل صفة المواطن لأن الحقوق المذكورة يقصر التمتع بها على الوطني دون الأجنبي فالدولة تتكون من المواطنين وتقوم من أجلهم وتضمن لهؤلاء عضويتهم في جماعتها التمتع بالحقوق السياسية وتستطيع الدولة أن تحرم الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية لكنها لا تستطيع إجباره على التمتع بهذه الحقوق لأن الأجنبي ليس عضواً في الجماعة السياسية ولا يحق له الاشتراك والمساهمة في الحكم وإدارة هذه الماعة فهو عضو رسمي في الجماعة السياسية للدولة التي يتمتع بجنسيتها لكن بعض الدول تساوي بين الأجنبي والوطني في التمتع بالحقوق السياسية من خلال النص القانوني الداخلي أو العمل بأحكام اتفاقية دولية ومثال ذلك، ما قامت به دول وسط وجنوب أمريكا الجنوبية أن هذا المنع لا يقتصر على الأجنبي فقط بل على المتجنس أيضاً ولفترة من الزمن للتأكد من لدى إخلاصه وصدق ولأنه نحو الجماعة السياسية للدولة مانحة الجنسية، أما في العراق فلا يتمتع الأجنبي بالحقوق السياسية ولا حتى المتجنس بالجنسية العراقية فهو محروم من ممارسة الحقوق الخاصة بالعراقيين مثل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ولا يجوز انتخابه أو تعيينه في هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ولوزير الداخلية استثناء بعض أفراد الأمة العربية.

أخيراً أن التمييز المبني على الجنسية في موضوع الحقوق السياسية لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وان الحقوق السياسية تنجم عن المواطنة وهذا ما أخذ به دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في نص المادة ١٨ / ثانياً بأن (الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته) ثم نص المادة ٣٠ التي تنص (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وندرس النواع الثلاثة للحقوق السياسية بالشكل الآتي:

### أولاً: حق الانتخاب:

تعريف الانتخاب: هو مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لذلك يعرف الحق بحكومة ديمقراطية بأنه الحق في انتخابات حرة وهو الحق الفردي الوحيد المعترف به في النصوص الدولية ويتعلق بشكل الحكومة.

فالانتخاب حق أي أن لكل فرد في المجتمع حق الانتخاب ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين وبما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام فالفرد له أن يمارس هذا الحق أو يمتنع عن ممارسته ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال وأن التمتع بهذا الحق يتطلب من الشخص الجدارة والأهلية التي تؤهله لممارسة الحق لأن ممارسة المسؤوليات العامة رسمية أم غير رسمية مهمة شاقة وتتطلب أن ينهض بأعبائها من توفرت فيه المواهب والكفاءات الضرورية لذلك لا بد من توفر شروط محددة في الشخص الذي يمارس هذا الحق وهي:

### ١. العمر:

عندما يبلغ الشخص سن الرشد السياسي يحق له ممارسة الانتخاب وفي السابق كان هذا السن يختلف عن سن الرشد المدني فأن كان سن الرشد السياسي مرتفعاً تقلصت هيئة الناخبين وقلت ممارسة هذا الحق وأن كان سن الرشد السياسي منخفضاً ازدادت هيئة الناخبين وازدادت ممارسة حق الانتخاب وفي العراق يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني وهو بلوغ السنة الثامنة عشرة (المادة ١ من قانون الانتخابات العراقي لعام ٢٠٠٥).

### ٢. الجنسية:

وقد شرح هذا الشرط أنفاً.

### ٣. الأهلية العقلية:

تشتترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بالأهلية الكاملة مثلاً نص المادة ٤٧ ثانياً من الدستور العراقي يقضي بأنه (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية) وعوارض الأهلية هي الجنون والسفه والعتة والغفلة والجنون بعدم الأهلية أما الأخريات فينقص الأهلية لذلك يحرم المجنون من ممارسة حق الانتخاب أما المعتوه وذو الغفلة والسفيه فنقرن ممارستهم للحق بعدم صدور قرار قضائي بالحجر عليهم وهو ما تقتضي به بعض الدول.

أما الشروط المتعلقة بالعملية الانتخابية فهي:

١. أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة.

٢. أن تكون الانتخابات دورية.

إن هناك حقوقاً سياسية مرتبطة بحق الانتخاب وهي حق التصويت وحق

الترشيح.

**أولاً: حق التصويت:**

وهو حق المواطن في إبداء صوته في العملية الانتخابية ويشار إليه بحق الاقتراع العام ويمارس بطريقتين يمارس الناخب بالطريقة الأولى حقه في التصويت لانتخاب من يمثله في مجلس النواب (البرلمان) وتسمى هذه الطريقة الانتخاب المباشر (الاقتراع المباشر) أما الطريقة الثانية فيتولى الناخب انتخاب ناخب آخر يتولى انتخاب عضو البرلمان وتسمى هذه الطريقة الانتخاب غير المباشر (الاقتراع غير المباشر) وأكدت المادة (٤) من قانون الانتخابات العراقي بأن لكل ناخب صوت واحد ويضطر على الناخب الإدلاء بصوته لأكثر من مرة وأهم ما يشترط في التصويت أن يكون سرياً لا علنياً ونص دستور جمهورية العراق على ذلك في المادة ٥ بالقول (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) أما المادة (٦) من قانون الانتخابات فقد نصت على أن (يتكون مجلس النواب من ٢٧٥ عضواً ينتمون من خلال انتخابات سرية وعامة ومباشرة).

**حق الترشيح:**

تقتضي القاعدة العامة بأن الفرد الذي يصلح لإعطاء صوته في الانتخابات العامة يمكن أن يصلح مرشحاً في تلك الانتخابات لكن بعض الدول تضع أنواعاً خاصة من القيود أمام الأفراد حتى لا يكون بإمكانهم الترشيح للانتخابات ومثال ذلك رفع السن المطلوبة لممارسة حق الترشيح إذ يشترط في المرشح بلوغ ٣٠ سنة من العمر فضلاً عن شروط أخرى مهمة تتناسب مع قدر المهمة الموكلة إليه ومنها مستوى التعليم (مثالها في العراق) أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل ومنها أيضاً السيرة الحسنة وعدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.



### ثانياً: حق انتقاد الحكومة:

يمارس هذا الحق جميع المواطنين من خلال حريتهم في الكلام والتعبير والتجمع كما أن الحكومة يجب أن تكون على اتصال دائم بالرأي العام وتطلع على رغبات واتجاهات أفراد المجتمع حتى تتمكن من خدمته.

### ثالثاً: حق اللجوء السياسي:

نشأت ظاهرة اللجوء نتيجة إنكار حقوق الأفراد والجماعات وأن العمل على الاحترام الواسع لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يضيق من انتشار هذه الظاهرة. تعريف اللاجئ: هو شخص أبتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي. لقد وجهت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ اهتماماً كبيراً للاجئ ومنحته أبعاداً إنسانية إذ أصبح اللاجئ يتمتع بكل حقوق المواطنة ما عدا الحقوق السياسية في الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية.

وتحدد الحكومات عادة إجراءات تقرير الوضع القانوني للشخص حتى يتحدد مركزه القانوني وتحديد حقوقه والتزاماته وقد نصت المادة ٢١ / ثانياً من الدستور على أن (ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون) وقد نظم قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ ألزمت هذا الحق وحدد في المادة ٣ منه شروط منح اللجوء وهي التثبيت من حسن نية اللاجئ وإلا يكون قصده من اللجوء إيجاد وسيلة للكسب والتعيش وعدم وجود محذور أو شك في طلبه.

كما لا يتمتع الشخص بالحماية المقررة للاجئ السياسي إذا كان قرار تكسب جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو أي

جريمة جسدية ترتكب خارج بلد الملجأ وقبل دخوله العراق (م ٢١/ ثالثاً) دستور أن لكل لاجئ الحق في الملجأ آمن كما يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية نفسها التي يتمتع بها الوطني لكن الدول وفي ظروف معينة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض هذه الحقوق وفضلاً عن ذلك يستثنى اللاجئ من أحكام قانون إقامة الأجانب.

ولضمان حقوق اللاجئ يمنع تسليم اللاجئ السياسي إلى أية جهة أجنبية أو إعادته قسماً إلى البلد الذي فرضه (م ٢١/ ثانياً دستور).  
أما بالنسبة لالتزامات اللاجئ تجاه بلد الملاجئ فهي خضوعه لقوانين البلد وأنظمتها والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.

## الحقوق الاقتصادية

توصف ثلاثة أنواع من الحقوق بالصفة الاقتصادية عادة وهي حق العمل وحق الملكية وقانونية فرض الضرائب والرسوم.

### أولاً: حق العمل:

جاء تثبيت هذا الحق في الدساتير الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن الحقوق الاقتصادية لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية وذلك من خلال حماية الطبقات الضعيفة والفقيرة في المجتمع لدعم مركزها وزيادة قوتها وتحقق لها العدالة الاجتماعية وأن اعتراف الدول بهذا الحق يحزر الضعفاء والفقراء من الذل والعبودية وتأمين حياتهم ضد البطالة والجهل والمرض ورفع الاستغلال الطبقي وتهيئة العمل اللائق ورفع مستوى الجماعة والعمل على المادة المراكمة الإنسانية للضعفاء فراد الشعب وأكد الدستور العراقي على ذلك في المادة ٢٢: (أولاً: حق لكل العراقيين بما

يضمن لهم حياة كريمة، ثانياً: ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة العدالة الاجتماعية).

ولا يقتصر مفهوم حق العمل على إيجاد فرصة لكسب العيش وإنما يتضمن حقوقاً ومستلزمات تحقق الغاية من الاعتراف بالحق وضمانة وهي حق الشخص بأن يختار ويقبل العمل بحرية وفق شروط عادلة مرضية وحق الحماية ضد البطالة والحق في أجر متساو في العمل الواحد والحق في أجر عادل ومرض يكفل له ولأسرته عيشاً يليق بكرامته كإنسان والحق في الراحة في أوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل بما لا يزيد عن ثمان ساعات في اليوم وتحديد عطلات دورية وبأجر، وقد ثبتت هذه الحقوق جميعها في منظمة العمل الدولية كما ثبتت في قوانين العمل في جميع الدول التي صادقت على دستور منظمة العمل الدولية وقد تضمن قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ هذه الحقوق جميعها وعند خرق أو تقييد أو الانتقاص لأي حق من الحقوق المذكورة أنفاً يتقدم العامل إلى محاكم العمل في منازعات العمل التي تقع على عاتق الدولة تأمين فرص العمل ومكافحة البطالة ورفع المستوى المعاشي ومراقبة التوازن الاقتصادي للعلاقات العقدية بين العمال وأصحاب العمل إذا كانت هذه الحقوق يتمتع بها العامل أو من يريد العمل فإن هناك مزايا يتمتع بها فئة من العمال ووجدت المزايا لحمايتهم وهي فئة النساء والأحداث فالرجل والامراة متساويات في ممارسة العمل لكنهما يختلفان في نوع العمل ووقته كما أن والامراة تتمتع بإجازة الأمومة وإجازة الولادة بأجر تام أما الأحداث فقد منعت القوانين تشغيلهم لو كانوا دون سن الثانية عشرة وفرضت قيوداً على تشغيلهم إذا كانوا دون سن الرشد.

هل يجوز التشغيل الإلزامي؟

لا يجوز التشغيل الإلزامي إلا في حالتين:

الأولى: حالة الظروف الطارئة أي وقت الحروب أو الكوارث الطبيعية.

**الثانية:** الحكم القضائي بالقيام بعمل معين كالحكم القضائي على العامل لإنجاز عمله عندما يخل بعقد العمل أو الحكم على السجين بإعباء عمل من نوع معين في فترة محددة.

إن تنظيم شؤون العمل والعمال لا يقتصر على الدولة فقط بل يعطى العمال الحق في ممارسة بعض الصلاحيات وإيجاد أنواع خاصة من التنظيمات التي تدافع عن حقوقهم وكيانهم ومثال ذلك حق العمال في تشكيل النقابات التي تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن مصالح الطبقات العاملة والرقابة على شروط العمل وقوانينه وحق العمال في الإضراب لأن الإضراب يؤكد حرية العمل ويمنع أن يكون العامل مجرد سلعة تباع وتشترى ويمثل الإضراب أيضاً الوقوف أمام محاولات الاستغلال لمجهوداتهم من قبل الطبقة الرأسمالية.

### ثانياً: حق الملكية:

حق الملكية هو حق عيني يخول صاحبه التصرف بالشيء المملوك له والانتفاع به واستغلاله ويراد بحق الملكية في ميدان الحقوق الاقتصادية للإنسان قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجها وقد أكد الدستور العراقي على ذلك في المادة ٢٣ / أولاً (الملكية الخاصة مصونة ويحق لمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون والشيء هو محل الملكية والشيء تكون منقولة وغير منقولة (العقارات) ويشترط فيها أن لا يخرج عن التعامل بطبيعتها لذا لم يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وتخرج عن التعامل بحكم القانون إذا حرم القانون التعامل بها والملكية تكون فردية أن كانت تعود لشخص واحد وتكون مشاعة أن كانت تعود لأكثر من شخص، أن اعتراف الدساتير الوطنية والقوانين المدنية بحق الملكية وتنظيمها إياه عزز بحماية حق الملكية

من الاعتداء عليه من خلال التعويض عن الضرر غير المتعمد ومن خلال المعاقبة على انتهاك الحق والإضرار العمد.

هل حق الملكية حق مقدس أم وظيفة اجتماعية (حق اقتصادي)؟

لقد أدى التزمتم بالمطالبة بحقوق الإنسان وحرياته إلى اعتبار حق الملكية حقاً مقدساً لا يمكن المساس به وهو ما أكدته إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ لكن تغيير المفاهيم الفكرية وتأثير الاشتراكية على قوانين بعض الدول أخضع الملكية الفردية لقرابة الدولة وأن السبب وراء فرض القيود والرقابة على شؤون الملكية الفردية هو رغبة الدول في تحقيق العدالة الاجتماعية لشعوبها ويصبح حق الملكية الفردية موجهاً لخدمة الاقتصاد القومي حتى لا يساء استخدام تلك الحقوق لخدمة اجتماعية معينة أو طبقة خاصة من طبقات المجموع لذلك أن الملكية الفردية اليوم هي وظيفة اجتماعية يكون الهدف منها خدمة الصالح العام للجماعة أكثر من أن تكون حقوقاً فردية خاصة لذلك سميت حقوقاً اقتصادية.

كيف يتم تجريد المالك من ملكه دون خرق حرق الإنسان؟

في البدء لا يمكن تجريد المالك من ملكه تعسفاً وإنما تنتزع الملكية لأغراض المنفعة العامة فقط وهو ما أكدته الدساتير والقوانين المدنية وقد وضعت قوانين خاصة لتنظيم هذه الحالة المسماة بالاشتراك إذ تنتزع الملكية من الفرد لصالح الدولة لتحقيق منفعة عامة ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ومسبق أما المصادرة فهي عقوبة تنص عليها قوانين العقوبات وتوجه بحكم قضائي عند ارتكاب جرائم محددة ومثال ذلك مصادرة أدوات الجريمة أو الأشياء الممنوع حيازتها أو التعامل بها ويحدد القانون الحالات التي يتقيد فيها حق الملكية كأن يمنع القانون استعمال الشيء استعمالاً يضر بالغير أو استغلاله لغرض غير مشروع وقد يقصر القانون التمتع بحق الملكية على المواطنين فقط وأمثلة ذلك أن تملك العقار يكون للعراقيين دون غيرهم أما الاستثناء

فهو نص القانون على توفر شروط محددة للتمتع بالاستثناء وقد أجاز الدستور العراقي النافذ للعراقي بأن يمتلك العقار في أي مكان في العراق إلا أنه حظر التملك لأغراض التغيير السكاني (م ٢٣ / ثالثاً).

### ثالثاً: قانونية فرض الضرائب والرسوم:

إن قيد قانونية الأعباء المالية العامة على الأفراد هو من أهم القيود التي سعت الشعوب إلى إقرارها وتثبيتها للحيلولة دون استبداد السلطة في جباية الأموال من أفراد الشعب بشكل عشوائي هوائي متفرد وظالم لذلك أعتبر هذا القيد حقاً من حقوق الإنسان لأنه يرتبط بمعيشته ووضعه الاجتماعي وكرامته واستقراره وهو سبب ذكر مبدأ قانونية التكاليف المالية العامة في الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ الذي نص في المادة ٢٨ منه على أن (أولاً: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى عنها إلا باقتون، ثانياً: يعفى أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة وينظم ذلك بقانون).

**والضريبة:** هي مبلغ من المال تستحصله الدولة أو إحدى هيئاتها العامة التابعة لها دون مقابل معين أو محدد أو معلوم وبفرض بقانون ويستخدم للتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

**أما الرسم:** هو مبلغ من المال تستحصله الدولة أو إحدى هيئاتها العامة التابعة لها مقابل عمل معين ويفرض بقانون.

وسبب فرض الضرائب والرسوم فضلاً عن كونها إيرادات عامة هو تحقيق العدالة المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في إقامة المستوى المعاشي المتوازن بين المواطنين من خلال تكييفها زيادة أو نقصاناً على المكلفين بها وقد نظمت قوانين الضرائب والرسوم الوطنية قواعد فرض الضرائب وجبايتها والإعفاء منها وأنواعها

ومقدارها ونسبتها وحالات التنزيل والسماح من قيمتها وأهم القواعد العامة المتبعة دولياً في فرض الضرائب هي:

١. قاعدة المساواة: أي أن المكلفين متساوون بدفعها وبإجراءات الخاصة بها.
٢. قاعدة اليقين: أي أن كل الضرائب يجب أن تكون واضحة وتفصيلية وتضمن حقوق الناس.
٣. قاعدة الملائمة: أي مراعاة الدولة لظروف وحالة ومركز المكلف بالضريبة عند فرضها عليه.
٤. قاعدة الاقتصاد: أي يجب أن يكون فرض الضرائب بشكل اقتصادي وتجنب الإفراط في تكليف المكلفين لأن ذلك يسبب إرهابهم.
٥. قاعدة العدالة: أي يجب على الدولة أن تراعي مستوى الفرد عند فرض الضريبة لأن في الأفراد الغنياء والضعفاء الذين يختلفون في مقدار ما يجب أن يكلفوا بدفعه. إذا لا تستطيع الدولة أو أي سلطة من سلطاتها فرض أو تعديل أو إعفاء أو جباية أو إلغاء أي نوع من أنواع الضرائب والرسوم ما لم ينص القانون على ذلك صراحة وأن مخالفة مبدأ القانونية المالية هو خرق لحق من حقوق الإنسان الدستورية.

## الحقوق الاجتماعية

تعتبر الحقوق الاجتماعية من حقوق الإنسان الضرورية لأنها ترتبط بمعيشة الإنسان واستقراره كفرد في المجتمع فكل ما يتعلق بظروف الإنسان الاجتماعية كالعائلة والعلاقات العائلية والمومة والطفولة والشيخوخة وضمان حمايتها من الفقر والعجز والمرض والتلوث البيئي يستحق الاعتراف بها كحقوق للإنسان وتوفير الحماية لعدم التجاوز عليها وندرس الحقوق الاجتماعية بأنواعها الثلاثة المتمثلة بحق تكوين الأسرة وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحق في بيئة نظيفة.

### أولاً: حق تكوين الأسرة:

الأسرة وحدة اجتماعية ضرورية لحياة أي إنسان وشرط ضروري لحياته الكريمة فالفرد لا يعيش بمفرده بل أنه يولد لأب وأم ويعيش معهما ومع أخوته ويرتبطون مع بعضهم بالعلاقات الأسرية المعروفة كالزواج والأبوة والبنوة والنسب وأن حماية العائلة يعني حماية جميع هذه العلاقات وتنظيمها تنظيماً دقيقاً وتعبير بسيط أن حماية الشعب تأتي من حماية الوحدات الاجتماعية التي يتكون منها وأن الحفاظ على تماسك الأسرة يعني الحفاظ على تماسك المجتمع ومن ثم الاستقرار الاجتماعي وهذا الأخير هو الهدف من الحق محل النقاش.

ولتعزيز أهمية الحق نصت عليه الدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي النافذة في المادة ٢٩ منه بالقول (أولاً: أ- الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، ب- تكفل الدولة حماية المومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنحية ملكاتهم وقدراتهم).

ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة).



ويرتبط بحق تكوين الأسرة حقوق أخرى كحق الزواج وحق الدفاع عن العلاقة الزوجية وحق الفرد في الحصول على حياة كريمة لعائلته وحقوق الأبوين تجاه أبنائه وحقوق الأبناء على الآباء وحق الإرث وحق إنهاء العلاقة الزوجية إن هذه الحقوق المتفرعة عن حق تكوين الأسرة ليست مطلقة فالدولة لها سلطة الرقابة والإشراف على كيفية ممارسة الأفراد لهذه الحقوق الممنوحة لهم، وهي (أي الدولة) تسمح للأفراد بممارستها طالما بقيت تمارس بصورة طبيعية من دون الخروج عن النظام العام والقوانين الاعتيادية.

إن الاعتراف بهذا الحق في الدستور يعني شق الطريق أمام التشريعات للسير بهذا الاتجاه وقد وضعت بالفعل قوانين متعددة تتعلق بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والنفقة والولاية والوصاية والإرث والعلاقات العائلية كالرعاية والتربية من الآباء على أبنائهم والقواعد التي تميز وضع الأم الاجتماعي والطفل وكبار السن في قوانين العمل والوظيفة العامة والتقاعد وقوانين رعاية الشباب ودعمهم فكرياً ومادياً.

### ثانياً: حق الضمان الاجتماعي وحق الرعاية الاجتماعية:

إن أساس وجود حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية هو توفير الحياة الكريمة ومستوى محترماً من العيش للفرد من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية وحمايته من العوز والمرض والعجز والتشرد التيمم لذلك إن الضمان التمتع بهذا الحق بدعم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وهذا الترابط بين الحقوق ترابط واضح وذا تأثير متبادل في ميدان التمتع أو عدم التمتع بالحقوق المدروسة ورغم أن المقصود بالشخص الذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان لكن وجود الحق يعتمد على ظرف محدد يمر به الإنسان حتى يكون للحق نفعاً في تغيير مسار

الظروف مثلاً، القواعد القانونية التي تضمن الرعاية الاجتماعية للأفراد توجه بشكل خاص إلى الطفل والامراة لأن فقدان المعيل لأحدهما أو كليهما يفرض على الدولة واجباً برعايتهما وحمايتهما وقد نص الدستور العراقي النافذ في المادة ٣٠ / أولاً على ذلك (تكفل الدولة للفرد للأسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمعوقات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

وليس الطفل والمرأة الوحيدين اللذين يستحقان الحق المذكور وإنما هناك الشيوخ والمرضى والمعاقين والعجزة والأيتام والمشردين والعاطلين عن العمل وقد نظمت القوانين الوطنية كيفية رعاية هذه الفئات كما كفل الدستور العراقي حقوقهما في المادة ٣٠ / ثانياً (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون).

كما نصت المادة ٣٢ على أن (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون) والرعاية الصحية هي الشق الثاني من هذا الحق الاجتماعي فالصحة هي السعادة الحقيقية التي يريد الإنسان الحصول عليها لذلك عملت الدول والمنظمات الدولية دائماً وما زالت تعمل باهتمام كبير من أجل الصحة العامة والوقاية الصحية ورعاية المرضى وتوفير الأدوية لهم لمعالجتهم وشفائهم كما تقوم الدولة بالحملات الموسمية للحث على التلقيح من الأمراض الخطيرة وإنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور الرعاية الصحية ودعمها بالأدوية والكوادر الطبية وقد أكد الدستور على هذا الحق في المادة ٣١ بأن:

(أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).  
إن تقصير الدول تجاه الالتزام بضمان هذا الحق هو تقصير تجاه حق من حقوق الإنسان المهمة وأن أي تهاون بظروف الإنسان المعاشية والصحية يتناقض مع مبررات وجود الدولة والقانون.

### ثالثاً: الحق في بيئة نظيفة:

هل تولد البيئة النظيفة حقاً يطالب به؟ وكيف أرتبط هذا الحق بحقوق الإنسان؟  
البيئة: هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويستخدمه في مظاهر حياته المختلفة فالإنسان يأكل من الأرض ويمارس مساحته الحياتي اليومي فوق مساحتها ويشرب من الماء ويصطاد منه ويستخدمه في أنشطته الحيوية اليومية ويتنفس الهواء ويعيش تحت السماء يتأثر بتغيرات المناخ فبقاء المكونات البيئية سليمة يعني الحفاظ على حياة وصحة الإنسان وأي أثر يصيب اي عنصر بيئي ينعكس على الإنسان بشكل مباشر وليست الحياة والصحة هما الوحيدان اللذان يتأثران بالتغيرات البيئية بل أن العمل والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والعائلي والفكري يتأثر بذلك أيضاً إذا تصبح سلامة البيئة من أي ضرر وبقاؤها كذلك حقاً للإنسان ولتوفر العناصر التي تمتاز بها حقوق الإنسان في هذا الحق فهو يدخل ضمنها بالتأكيد وقد ثبت الدستور العراقي النافذ هذا الحق في المادة ٣٣/ أولاً ذلك بالنص (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) وللتصرف على مضمون الحق في بيئة نظيفة لابد من معرفة مظاهر الأضرار البيئية وسبب وجودها والمعالجات الممكنة لها.

### مظاهر الأضرار البيئية:

يشمل الضرر البيئي على سبيل المثال تلوث الأنهار والبحيرات والبحار والمحيطات (الناتج من تسرب النفط من ناقلات النفط وتفريغ النفايات السامة الكيميائية والمشعة فيها) الضباب السام اختفاء مظاهر الحياة البرية استنفاد طبقة الأوزون انقراض الطيور المهاجرة وأصنافها الأضرار بالذات المشترك للإنسانية (موارد قاع البحار والمحيطات غير الخاضعة لسيادة أية سلطة) ظاهرة التصحر ازدياد ظاهرة الدفيئة العالمية ظاهرة الاحتباس الحراري تغير المناخ انقراض الأنواع الحية (التنوع الإحيائي النباتي والحيواني) والضوضاء.

### سبب وجود الأضرار البيئية:

قد تكون الطبيعة سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى تغير حرارة الجو مما يؤدي إلى انقراض أنواع أحيائية وظهور أنواع جديدة وهذا ما يسمى بتوازن الطبيعة لكن الأثر الطبيعي يمتد عبر ملايين السنين أو على الأقل آلاف السنين ومن غير الممكن ملاحظته خلال فترة حياة جيل واحد إلا نادراً لكن السبب الرئيس في التلوث البيئي هو التدخل الإنساني نتيجة التطور الاقتصادي في تطور الصناعات وما ينتج منها من مخلفات ضارة بالبيئة والتطور العلمي وما يسبب من آثار بيئية سلبية رغم منفعة كالتجارب النووية وطرق الصيد الحديثة وقد ينتج الضرر البيئي بواسطة الإنسان عن طريق الحوادث الصناعية الخارجة عن إرادته كانهجار مفاعل تشيرنوبل عام ١٩٨٦ وانهجار المصانع الكيميائية التي تنتج تلوث في المياه والجو بالمواد المشعة وبالتالي الأثر الكارثي على الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان وأمراض السرطان التي تنتشر بعد الحوادث في سكان تلك المناطق خير دليل على ذلك.

### معالجة الضرر البيئي:

قد تعالج الأضرار البيئية بوسائل مباشرة وغير مباشرة معاً ويقصد بالمعالجة منع وقوع الضرر البيئي والتخفيف من أثره إذا وقع لا يمكن إزالته أبداً وتكمن الوسائل المباشرة للمعالجة في إبرام اتفاقيات دولية تتناول موضوعات بيئية كالتصحر وتغير المناخ والتنوع الأحيائي وحماية الطيور والأسماك والغابات والأسلحة النووية وغيرها كثير وإصدار القوانين الوطنية التي تعنى بالبيئة فتحدده نوع التلوث وطريقة المعالجة المسبقة والمسؤولية عن إحداث الضرر البيئي والعقوبات الرادعة عن مخالفة نصوص القانون البيئي ومن المعالجات المباشرة أيضاً إقامة وتأسيس هيئات ومؤسسات إدارية تعنى بالبيئة المحلية والدولية.

وفي العراق فإنه يوجد قانون لحماية وتحسين البيئة لعام ١٩٩٧ كما أنشأت وزارة البيئة عام ٢٠٠٤ وقد اكدت المادة ٣٣/ ثانياً (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما) وتتعلق المعالجات غير المباشرة للأضرار البيئية بمواجهة احتمالات وقوع أضرار مستقبلية واتخاذ الوسائل التي تكفل أو تقلل من احتمال وقوعها أو ضررها مثال ذلك القواعد الملاحية التي تتضمن تدريب ملاحى السفينة لتجنب الحوادث البحرية التي قد تسبب كوارثاً بيئية (انقلاب خزان النفط) وأيضاً القواعد الخاصة بوضع مقاييس المحركات تؤدي إلى تقليل ضوضاء المحركات وانبعاث الغازات الضارة.

## الحقوق الثقافية

ويقصد بالحقوق الثقافية بشكل أساسي الحق في التعليم والتعلم وتبدو أهمية الموضوع وصلته بحقوق الإنسان عند التعرف على المقصود بحق التعليم والتعلم والهدف منه وما يتضمنه من مستلزمات لتحقيقه في البدء لأن من القول بأن حاجة الإنسان للرقى والتطور الفكري المعاصر والازدهار العلمي يجب تليتها وأن ضرورة الحاجة هي التي ولدت الحق فيها وبإباحتها للجميع لذلك نصت المادة ٣٤ / أولاً: **على أن (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة).**

ويقصد بحق التعليم والتعلم هو حق الفرد في تعليم غيره كما يشاء وبصورة علنية وحق الفرد في تلقي المعلومات ممن يشاء ويمثل هذا الحق مظهراً من مظاهر حرية الرأي.

والهدف من التمسك بالحق وممارسته هو تنمية شخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وضمان حصة الفرد في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي أن الآباء لهم الأولوية في حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم وقد أعطت القوانين للعائلة أكبر قدر ممكن من الحرية لتصريف أمورها الداخلية بكل سهولة واطمئنان ولكن أهمية هذا الحق جعل الدولة تتدخل لتنظيمه وتفرض القيود على ممارسته حتى لا تنحرف ممارسة الحق عن الغاية منه فتضر بالمجموع ولهذا السبب فإن بعض الدول تعطي لنفسها الحق في انتزاع الأطفال من والديهم إذا ما أثبت أنهم (الوالدين) لا يقومون بتربيتهم بصورة صحيحة كأن يخلو بالتربية البدنية أو الخلقية لأبنائهم ويتضمن حق التعليم والتعلم عدداً من الحقوق والمستلزمات التي يجب توفيرها لضمان التمتع بالحق ومنها:

مكافحة الأمية وجعل التعليم إلزامياً وبشكل خاص في مراحل الأولى (الابتدائية) والتعليم المجاني لجميع المراحل وقد ثبت الدستور العراقي النافذ ذلك في المادة ٣٤ / أولاً (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحف تكفله الدولة وهو إلزامي في مرحلة الابتدائية وتكفل الدولة لكل فئات المجتمع وذلك في المادة ٣٤ / ثانياً (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم).

ويجب مكافحة التمييز في التعليم فالتعليم حق مكفول للوطني والأجنبي وبفرص متساوية رغم أن شرط وامتيان المجانية محصور بالوطنيين ومن لوازم الحق في التعليم تشجيع الدولة للبحث العلمي وكفالة التعليم العالي عند توفر الشروط اللازم توفرها فيمن يروم الالتحاق به ورعاية الدولة للمتفوقين والمبدعين وقد نصت المادة ٣٤، ثالثاً على ذلك (تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ).

ولا يتعارض التعليم الأهلي غير المجاني مع مبدأ مجانية التعليم لأن الدستور احترم التعليم الخاص والأهلي ونظمه بقانون (م ٣٤ / رابعاً) وقد صدر في جمهورية العراق العديد من القوانين المنظمة لمسائل التربية والتعليم منها قانون وزارة التربية وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الخدمة الجامعية وقانون رعاية العلماء وقانون رعاية أصحاب الكفاءات وتعليمات الدراسات المسائية للحفاظ على المسيرة الفكرية في المجتمع وتنظيم ممارسة الحق بما لا يخل بثوابت النظام العام والعادات والتقاليد الاجتماعية والدينية.

### رابعاً: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها:

١. ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني:

ومنها الضمانات الدستورية القضائية السياسية إضافة إلى وجود منظمات غير حكومية فاعلة توفر حقوق الإنسان حماية مناسبة على الصعيد الوطني:

#### ١. الضمانات الدستورية:

أ. تتضمن بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة وفقاً لذلك وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور كبيرة لأن الدستور هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدد كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها باتجاه السلطة.

مع التعاون ورقابة كل سلطة على أخرى بحيث يتحقق التوازن فيها. ومنع الانفراد بالسلطة من قبل شخص أو مجموعة دون أخرى.

٢. الضمانات القضائية: وتتمثل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

أ. الرقابة القضائية على دستورية القوانين تنقسم على نوعين إذا كانت سابقة للقانون الصادر من البرلمان فأنها تسمى بالرقابة السياسية أما إذا جاءت بعد صدور القانون فأنها تسمى بالرقابة القضائية وتتخذ طريقتين الأولى طريقة الدعوى الأصلية (طلب إلغاء القانون) حيث يحق للأفراد أو الهيئات الطعن في دستورية القانون الصادر من خلال الطلب من محكمة مختصة بإلغاءه عن طريق إقامة دعوى مباشرة فإذا بين للمحكمة عدم دستورية يمكنها إلغاءه.



الثانية: طريق الدفع بعدم دستورية القانون: وهذا ينطبق على قانون متخذ لقضية محددة ويحق للفرد صاحب القضية الدفع بعدم دستورية القانون ويحتج على تطبيقه وإذا بين للمحكمة صحة دفعه يمكنها الامتناع عن تطبيقه.

ب. الرقابة القضائية: على أعمال الإدارة: وهي تتضمن الرقابة على أعمال الإدارة التي من شأنها أن تمس حقوق الإنسان بشكل غير مشروع وهناك نظمات للرقابة على أعمال الإدارة:

١. نظام القضاء الموحد: وهو أن ينظر القضاء العادي في المنازعات كافة بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة أو الجهات الإدارية مع بعضها البعض.

٢. نظام القضاء المزدوج: وهو أن تتولى الرقابة جهتان قضائيتان الأولى القضاء العادي تنظر بالمنازعات بين الأفراد أنفسهم أو بينهم والإدارة بصفتها شخصاً معنوياً. والثانية القضاء الإداري تنظر بالمنازعات بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة أو منازعات وضعها القانون ضمن اختصاصها.

٣. الضمانات السياسية: أثبت تجارب الأمم والشعوب والدول أن توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا يكفي لوحده لحماية حقوق الإنسان في بلد معين دون وجود إرادة سياسية ونظام سياسي مؤمن بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وهكذا أصبح في عالمنا اليوم النظام الديمقراطي هو الإطار الأمثل والأنسب لممارسة حقوق الإنسان لأنه نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على ثلاثة أركان:

١. حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في تكافؤ الفرص.
٢. دولة المؤسسات هي التي تقوم على المؤسسات السياسية والمدنية تعلق على الأفراد مهما كانت انتمائاتهم العرقية والدينية والحزبية.

٣. تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على أساس حكم الأغلبية مع الحفاظ على حقوق الأقليات.

إن من أبرز الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في النظام الديمقراطي وهي:  
أ. الرقابة البرلمانية والرقابة الرأي العام.

أ. الرقابة البرلمانية: وهي مهمة البرلمان بعد التشريع وتتخذ أربع أشكال تجاه أعمال الحكومة (السلطة التنفيذية) وهذه الأشكال هي:

١. السؤال ٢. الاستجواب ٣. التحقيق ٤. المسؤولية السياسية

هذه الأشكال قد تكون فردية لوزير معين أو جماعية للوزارة بكاملها ويتوقف عليها أمور كثيرة من أبرزها قد تصل لسحب الثقة من الوزارة. وهذه الرقابة تشمل كافة أعمال الحكومة من ضمنها احترام حقوق الإنسان.

ب. رقابة الرأي العام: يمارس الرأي العام دوراً بارزاً في توفير الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في النظم الديمقراطية إذ أنه يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة. كما يسعى أعضاء البرلمان إلى الاهتمام بما يطرحه الرأي العام من آراء وأفكار بشأن قضايا حقوق الإنسان وتعتبر وسائل الإعلام أكثر العوامل المؤثرة في الرأي العام بشرط أن تتوفر لها الحرية.

إضافة إلى إسهام وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام وتؤدي الصحافة دوراً مهماً في ميدان حماية حقوق الإنسان وحياته من خلال مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتتيح للرأي العام الإطلاع على هذه الأعمال ونقدها. وعرض آراء ومشاكل المواطنين. كما تقوم الأحزاب السياسية في إطار النظام الديمقراطي التعددي بدور سياسي في توجيه الرأي العام والتعبير عنه.

لاسيما أن النظام الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب يضمن وجود معارضة علنية تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام حقوق الإنسان وحياته. كما أنها

توفر البديل للحكومة وفقاً لآلية تداول السلطة سلمياً وهي إحدى مرتكزات النظام الديمقراطي.

### دور المنظمات الوطنية غير الحكومية:

تتنوع ميادين نشاطات المنظمات غير الحكومية داخل دول العالم لتشمل مجالات عديدة كحقوق الإنسان والبيئة والمرأة والطفولة. ويتوقف دور ونشاط هذه المنظمات على الصعيد الوطني على جملة أمور ومستلزمات:

أ. مدى استقلاليتها من الناحية المالية إذ تتضمن لها هذه الاستقلالية المصادقية والفعالية وعدم خضوعها للحكومات أو الجهات التي تحاول الضغط عليها أو توجيهها اتجاهاً معيناً من خلال تمويلها.

ب. أن تكون هذه المنظمات غير رسمية وغير خاضعة للحكومات وأن يتم تأسيسها بحرية ومبادرات ذاتية مما يضيف عليها بشكل حقيقي صفة المنظمات غير الحكومية ويعزز استقلاليتها في حركتها ومواقفها ونشاطاتها.

ج. الصفة التطوعية وغير المدفوعة مادياً للعاملين فيها وذلك يدعم دورها الإنساني والخدمي ويعزز الثقة بالمنظمات نفسها وبالناشطين فيها.

د. إن دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي يواجه مشكلة طبيعة المجتمع الدولي ومبدأ السيادة للدول الذي يبقى عائقاً أمام حركتها رغم التطور الذي شهده مفهوم السيادة في حين دورها على الصعيد الوطني يرتبط بطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لمؤسسات المجتمع المدني عامة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان خاصة.

واستناداً إلى ما تقدم فإن توفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لا يتحقق بوجود ضمانات دستورية وقضائية وسياسية فحسب بل بوجود منظمات غير حكومية

نشيطه وفاعله في الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على حمايتها فضلاً عن دورها في نشر الوعي بثقافة وقيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لأجل ذلك تستخدم هذه المنظمات وسائل عدة لتحقيق أهدافها تتمثل بما يلي:

١. المراقبة:

إن مهمة الرقابة على سياسات الحكومة في مجال حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات في هذا الميدان أصبحت اليوم مهمة فاعلة ومُعترف بها في العديد من الدول وأن تعثرت لفترات طويلة على صعيد العملي في الدول العالم الثالث ولكنها تغيرت خصوصاً بعد لجوء تلك الدول إلى الديمقراطية التعددية وتخليها عن أنظمة الحزب الواحد وانهيار الأنظمة الدكتاتورية فيها. وأصبحت تلك المنظمات تشكل قوى ضاغطة على الحكومات من خلال تقديم تقاريرها المضادة لتقارير الحكومات المعنية حول اتفاقيات حقوق الإنسان في المحافل الدولية كلجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## ٢. حماية وتعزيز حقوق الإنسان:

إن بإمكان المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تساهم بالجهود لتهيئة الظروف المواتية لضمان التمتع الكافي والفعلي بحقوق الإنسان وقد أكد ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣م.

إن الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها لم يتحقق بسهولة فالتضحيات التي بذلها الناشطون في مجال حقوق الإنسان من العاملين في هذه المنظمات غير الحكومية كانت وراء المكاسب التي حققتها تلك المنظمات ومن خلال تلك التضحيات في مجال حقوق الإنسان مما أكسب هذه المنظمات مكانة مرموقة. ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار رسالة هذه المنظمات خط الدفاع الأخير عن حقوق الإنسان المتعلقة بالأفراد والشعوب.

## ٣. المشاركة:

تعد المشاركة واحدة من مرتكزات النظام الديمقراطي التعددي والمشاركة هذه لا تقتصر على قيام المواطنين بالإدلاء بأصواتهم لانتخاب من يمثلهم في البرلمان أو ما تقوم به الأحزاب السياسية من وظائف داخل السلطة أو في صفوف المعارضة بل هي تشمل أيضاً مشاركة المنظمات غير الحكومية كجزء من مؤسسات المجتمع المدني في العملية السياسية الديمقراطية.

والمنظمات الحكومية تمثل مؤسسات وسيطة بين الفرد والدولة أي بين المجتمع المدني والإطار المؤسسي الحكومي بهدف جعل دولة القانون حقيقة من حقائق الحياة اليومية للمواطنين سواء كان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن هذه المنظمات أثبتت قدرتها على إظهار نماذج قائمة للمشاركة مما جعل الحكومات في شتى بقاع العالم تدرك قيمتها وتوليها الاهتمام ولو بنسب متفاوتة وفقاً لطبيعة النظام السياسي. كما أن تزايد أعداد هذه المنظمات هو دليل واضح على مطالبة الناس وإقبالهم على مشاركة أكبر في إطار مؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى تنامي الوعي بأهمية قضية حقوق الإنسان. ثم أن دور هذه المنظمات على الصعيد الوطني يتوقف على مدى تمتع العاملين في هذه المنظمات بحماية القانون الوطني وتمتعته بالحقوق وبحرية في تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان.

## ثانياً: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الدولي:

١. دور الأمم المتحدة: تعتبر الأمم المتحدة اليوم بمثابة الإطار الدولي إلا وسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتهتم العديد من أجهزة المنظمة الدولية بحقوق الإنسان تبدأ

من مجلس الأمن الدولي الذي يهتم بحقوق الإنسان من زاوية ارتباطها بالسلم والأمن الدوليين.

٢. إضافة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تناقش التقارير التي يرفعها لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة و ثم يحيل المواضيع إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦م وتتكون هذه اللجنة من ٤٣ دولة موزعة على أساس جغرافي ومنتخبة من قبل المجلس لمدة ٣ سنوات.

وتنبثق عن اللجنة لجنة أخرى فرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتتكون من ٢٦ عضو تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ٤ سنوات.

وتطورت آلية حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي داخل اللجان الخاصة بحقوق الإنسان بعد أن مرت بخمس مراحل وهي:

**المرحلة الأولى:** وتبدأ منذ نشأة لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٩م إلى عام ١٩٦٧م حيث خلال هذه المرحلة لا تمتلك لجنة حقوق الإنسان أي صلاحيات تذكر ولم تقوم بأية معالجات لمسألة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

**المرحلة الثانية:** وبدأت منذ عام ١٩٦٨ حيث اتسعت صلاحيات لجنة حقوق الإنسان خصوصاً في البلدان المستمرة ومن أبرز إجراءاتها معالجة الانتهاكات في مجال سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان ومن أبرزها البلدان التي كانت تحت الاستعمار.

**المرحلة الثالثة:** وفي هذه المرحلة بدأت بدراسة الشكاوى والرسائل التي تصل إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والذي يحصل عليها من المنظمات غير الحكومية خاصة في الدول التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

**المرحلة الرابعة:** في هذه المرحلة تم تطبيق إجراءات حماية حقوق الإنسان في الدول المستقلة واستتعت بشكل أفقي وعمودي اهتمامات لجنة حقوق الإنسان لتوسيع مبدأ الحماية بحيث أصبحت تستأثر باهتمام الدول والمنظمات غير الحكومية والإعلام.

**المرحلة الخامسة:** وبدأت منذ عام ١٩٨٠ عندما أتخذت لجنة حقوق الإنسان الإجراءات الموضوعية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. من خلال إتباع منهج لحماية حق محدد من حقوق الإنسان واستتعت فيما بعد لتشمل كافة حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك أنشأت الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأنشأت كذلك منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومن أهم واجبات المفوض السامي لحقوق الإنسان هي:

١. تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٢. تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات الخاصة في الأمم المتحدة وتقديم التوصيات إلى الهيئات الخاصة بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان.

٣. تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات الخاصة في الأمم المتحدة.

٤. توفير الخدمات الاستثمارية والمساعدة التقنية والمالية بناءً على طلب الدول.
٥. تنسيق برامج الأمم المتحدة التقنية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان.
٦. أداء دور في مجال إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات في مجال حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار الانتهاكات.
٧. إجراء حوار مع الحكومات في مجال تأمين الاحترام لحقوق الإنسان.
٨. زيادة التعاون الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
٩. تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل أجهزة الأمم المتحدة. وتطوير وتقوية تلك الأجهزة وتحسين كفاءتها وفعاليتها.
١٠. الإشراف بشكل عام على مركز حقوق الإنسان.



## المصادر

١. د. فيصل طنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
٢. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
٣. حقوق الإنسان في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.
٤. د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بين الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
٥. د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة آفاق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠.
٦. د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤.
٧. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٨. عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣.
٩. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
١٠. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق.
١١. هشام الشاوي، مقدمة في علم السياسة.
١٢. لؤي بحري، مبادئ علم السياسة.
١٣. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب في القانون العراقي.

١٤. د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٥. عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دمشق، دار الفاضل، ١٩٩٥.

١٦. د. غازي الصابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمار، دار الثقافة والنشر، ١٩٩٨.